وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

السنة الثالثة

تخصص:
القانون العام

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس:

قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الأستاذ: **براي نورالدين**

Google Scholar:
https://scholar.google.com/citations?user=MnifwdEAAAAJ&hl=ar

ORCID: 0000000266774063

مخبر الانتماء أو الكلية:

مخبر قانون النقل والمنازعات المينائية

2025/2024

الفهرس

المحتوى الصفحة

مقدمة.....3-4.....ص

الفصل الأول: ماهية البيئة والتنمية المستدامة

المبحث الأول: التنمية المستدامة.....5.....ص

المطلب الأول: السياق التاريخي للتنمية المستدامة.....5.....ص

المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة.....9.....ص

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة.....11.....ص

المبحث الثاني: الحماية القانونية للبيئة.....12.....ص

المطلب الأول: مفهوم البيئة.....12.....ص

المطلب الثاني: أهداف وخصائص حماية البيئة.....14.....ص

الفصل الثاني: الضبط الإداري البيئي والضبط القضائي البيئي

المبحث الأول: الضبط الإداري البيئي.....17.....ص

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري والبيئي.....17.....ص

المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري البيئي.....19.....ص

المطلب الثالث: وسائل الضبط البيئي.....20.....ص

المطلب الرابع: وسائل الرقابة القبلية لحماية البيئة.....25.....ص

المطلب الخامس: وسائل الرقابة البعدية لحماية البيئة.....32....ص

المبحث الثاني: الضبط القضائي البيئي.....35.....ص

المطلب الأول: تعريف الضبط القضائي والبيئي.....35.....ص

المطلب الثاني: سلطات الضبط القضائي .....35.....ص

المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بحماية البيئة.....38.....ص

المطلب الأول: الهيئات المركزية.....39.....ص

المطلب الثاني: الهيئات المحلية.....46.....ص

المطلب الثالث: دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة.....49....ص

الفصل الثالث: أدوات الرقابة الإدارية

(الشهادات والرخص المتعلقة بالتهيئة والتعمير)

المبحث الأول: الشهادات.....52.....ص

المطلب الأول: شهادة التعمير.....52.....ص

المطلب الثاني: شهادة التقسيم .....54.....ص

المطلب الثالث: شهادة المطابقة.....56.....ص

المبحث الثاني: الرخص.....65.....ص

المطلب الاول: رخصة البناء .....65.....ص

المطلب الثاني: رخصة التجزئة.....79.....ص

المطلب الثالث: رخصة الهدم.....87.....ص

الخاتمة.....91.....ص

قائمة المصادر والمراجع.....ص

مقدمة:

عندما نختار البيئة والتنمية المستدامة موضوعا لمطبوعة بيداغوجية، تقدم لكافة القراء عامة، ولطلبة القانون خاصة، نكون قد تجاوبنا مع حاجة أصبحت تطرح نفسها بإلحاح، لفهم الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويستمد منه كل مقومات حياته..وذلك لأن هذا الإطار أصبح يتعرض للانتهاك والاستنزاف بقسوة وإرهاق مما أدى إلى ظهور مشكلات أخذت تهدد سلامة الحياة البشرية، ومنذ أوائل الستينات بدأت حملات جادة تتصدى لمشكلات البيئة وتشعبت الدراسات التي تعالج هذه المشكلات تحقق النجاح الكافي لإيجاد تنمية مستدامة لأن معدلات التدهور أسرع من إمكانات ملاحقتها..وأكثر من ذلك فقد تنوعت المشكلات وتشعبت مع تنوع وتشعب النشاطات البشرية التي تتجه للبيئة باستمرار لإشباع العديد من الرغبات والاحتياجات، وأمام ذلك كان لابد من التركيز على المشكلات الأكثر إلحاحا. فانصبت جهود لملاحقة مشكلة التلوث التي كانت ولا تزال من المسببات الرئيسية للمشكلات الصحية والاجتماعية والاقتصادية...واتجهت جهود لملاحقة مشكلة الغذاء التي لها آثارها السلبية على كل جوانب الحياة البشرية..واهتمت جهود أخرى بملاحقة المشكلة السكانية التي باتت من أخطر المشاكل التي تواجه الإنسان في الكثير من البلدان..أما مشكلة الطاقة وهي من المشكلات البيئية التي لها خطورتها، فقد أحدثت هزة قوية في مجتمعات الرفاه بشكل خاص وانعكست آثارها السلبية على كل المجتمعات البشرية حتى تلك الغنية منها بالطاقة.

ومن التطورات الهامة في محاولات الإنسان لتحسين ظروف حياته، ما حصل في أوائل السبعينات، حين تجاوبت دول العالم مع دعوة الأمم المتحدة لحضور مؤتمر البيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم في أكتوبر سنة 1972 حيث وضع المجتمعون تصورا شاملا لمشكلات البيئة الراهنة والمستقبلية..ولعل أبرز ما صدر عن هذا المؤتمر الدعوة للعمل نحو إيجاد وعي بيئي لدى كل فرد في المجتمع العالمي يؤدي به إلى المشاركة في حماية البيئة ورعايتها وبذلك وضحت الرؤية التي يجب أن يكون التعامل مع البيئة من خلالها..البيئة للجميع ورعايتها تهم الجميع ومشكلاتها تؤثر في الجميع.

وتشهد السبعينات من هذا القرن نشاطات بشرية واسعة في مجال رعاية البيئة، إلا أن ذلك اتخذ اتجاهين بارزين:

الأول، ينحو منحى تخصصيا ظهر الكثير من دراساته ونتائجه على صورة كتب ونشرات وتحسينات في الآلات وتوصيات بتبني تشريعات بيئية تلزم الجماعات والأفراد بتصرفات مقننة في البر والبحر والجو.

أما الاتجاه الثاني فاهتم بما يعرف بالتوعية البيئية أو التعليم البيئية، أو التربية البيئية، التي هي مسميات لفكرة واحدة تهدف إلى توعية كل قطاعات المجتمع بالبيئة والمشكلات الناجمة عن التعامل غير المتبصر معها، وقد أفرز هذا الاتجاه برامج للتوعية تظهر في وسائل الإعلام كما استوعب رجال التربية هذا الهدف من خلال تطعيم المناهج الدراسية في مراحل التعليم المختلفة بالتربية البيئية..إلا أنه من غير اليسير حاليا إعطاء رأي حول نجاح برامج التربية البيئية في المناهج الدراسية في الوطن العربي في تنمية وعي بيئي لدى الناشئة حيث أنها لا زالت في مراحلها الأولى.

ونأمل الآن أن نكون قد ألقينا ضوءا على الهدف الذي من أجله اخترنا أن نكتب في موضوع البيئة ومشكلاتها والتنمية المستدامة.. إنه دعوة يحدد الإنسان من خلالها موقعه ودوره في البيئة..بل إنه دعوة للمشاركة المستنيرة في تسيير دفة الحياة في السفينة، التي نحيا فيها كلنا..إنها دعوة إلى فكر بيئي جديد، نتغير فيه من أجل البيئة ولا نكتفي بإحداث التغير فيها، والتعايش مع أصبح اليوم ضرورة للبقاء والاستمرار..فإذا عادينا البيئة عادتنا...فعندما نلقي القمامة مكشوفة في قارعة الطريق، ترد علينا البيئة بالأمراض..وإذا اصطدنا أسماك البحر بشكل جائر يقل مورد متجدد لطعامنا..وإذا بالغنا في قطع أشجار غابة من أجل صناعة الورق والخشب، تتعرى تربة الغابة وتنجرف وتصبح فقيرة لا تصلح لإنبات حياة نباتية جديدة فيها.

إن مطبوعتنا هذه تدعو إلى تبني خلق بيئي يقودنا إلى الاعتراف بأننا ننتمي إلى الأنظمة البيئية، لنا ما لها وعلينا ما عليها، نؤثر فيها وتؤثر فينا... ولعل في عرض المشكلات البيئية

التي سببها الإنسان نفسه، فرصة لإعادة النظر بالعلاقة بين الإنسان والبيئة بحيث نتبنى قيما بيئية جديدة على أساس الفائدة المتبادلة حتى تبقى البيئة موطنا مريحا مستقبلا.

الفصل الأول: ماهية البيئة والتنمية المستدامة

المبحث الأول: التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة هي التنمية ذات القدرة على الاستمرار و الاستقرار من حيث استخدامها للموارد الطبيعية، و التي تتخذ من التوازن البيئي محور أساسي لها بهدف رفع مستوى المعيشة من جميع جوانبها مع تنظيم الموارد البيئية و العمل على تنميتها، فهي تتطلب تغييرا في محتوى النمو بحيث يصبح أقل مادية في استخدام الطاقة و أكثر عدالة للمحافظة على رأس المال لتحسين توزيع الدخل و تخفيض الأزمات الاقتصادية.

فالتنمية المستدامة لا يمكن حصرها في الحدود الضيقة للنمو الاقتصادي، بل هو مفهوم واسع يستوجب أبعاد سياسية و اجتماعية و بيئية إلى جانب البعد الاقتصادي، فهي تنمية تفاعلية حركية تأخذ على عاتقها تحقيق الموائمة و الموازنة بين أركانها الثلاث: البشر – الموارد البيئية – التنمية الاقتصادية.

وللتنمية المستدامة جوانب إيجابية وسلبية: أما عن الجوانب الإيجابية فهي تضمن التقدم المادي الكبير و التحسن في مستوى المعيشة و تؤدي إلى التقدم التكنولوجي.

أما عن الجوانب السلبية: فهي تضمن كسر حاجز الرغبات و أيضا نظرا للتقدم السريع في التكنولوجيا في الدول المتقدمة تبقى الدول المتخلفة تابعة لها دائما، و كذلك تدمير للبيئة عن طريق التلوث الهوائي و المائي.

المطلب الأول: السياق التاريخي للتنمية المستدامة

إن مفهوم التنمية المستدامة، برز من خلال مؤتمر ستوكهولم (السويد) سنة 1972 حول البيئة الإنسانية، الذي نظمته الأمم المتحدة، بمثابة خطوة نحو توجيه الاهتمام العالمي بالبيئة. و لقد ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية و علاقاتها بواقع الفقر و غياب التنمية في العالم، و تم الإعلان عن أن الفقر و غياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، من ناحية أخرى انتقد مؤتمر ستوكهولم الدول و الحكومات التي لازالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية[1]، و صدرت عنه وثيقة دولية هي: " Report of the united nation concern about the Human environment"

و تتضمن هذه الوثيقة مبادئ العلاقات بين الدول، و التوصيات التي تدعو كافة الحكومات و المنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة و إنقاذ البشرية من الكوارث البيئية و العمل على تحسينها.

و في يوم الغد لهذه السنة أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP تتمثل وظائفه الرئيسية في تقرير التعاون بين الدول في مجال البيئة و متابعة البرامج البيئية، و جعل الأنظمة و التدابير البيئية الوطنية و الدولية في الدول المتخلفة تحت المراجعة المستمرة، فضلا عن تمويل تلك البرامج و رسم الخطط و السياسات التي يستلزمها ذلك[2].

ظلت التنمية المستدامة خلال عقد السبعينات غامضة و مقتصرة على الندوات العلمية المغلقة التي كانت تحاول أن تجد تعريفا مقبولا لهذا المفهوم، كان الجميع يتساءل إن كان بإمكان تحقيق تنمية منسجمة مع متطلبات البيئة، و إن كان بإمكان التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة و لا تضع في نفس الوقت قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم و الرقي و النمو الاجتماعي و الاقتصادي، و إن كان بالإمكان أن تكون التنمية مستمرة و متواصلة و لانهائية.

[1] – سليمان الرياشي، دراسات في التنمية العربية: واقع و آفاق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 238.

[2] - محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، ط1، مصر، 2002، ص 113.

في سنة 1982 وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا عن حالة البيئة العالمية و كانت أهمية التقرير أنه مبني على وثائق علمية و بيانات إحصائية أكدت الخطر المحيط بالعالم، و في 28 أكتوبر 1982 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الميثاق العالمي للطبيعة، الهدف منه توجيه و تقويم أي نشاط بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، و يجب الأخذ بعين الاعتبار النظام الطبيعي عند وضع الخطط التنموية.

و بعد عشر سنوات تعود لجنة منظمة الأمم المتحدة تحت رئاسة برنتلاند قرو هارلم (Bruntlan Gro Harlem) وزيرة النرويج للبيئة التي أصبحت في سنة 1990 الوزير الأول، أخذ البعض يطرح التنمية المستدامة كنموذج تنموي بديل، في ذلك الصدد وضع إستراتيجية تتخيل إمكانية وجود تنمية تجعل الانسجام ما بين النمو الاقتصادي، حماية المحيط و الأخذ بالاعتبار للمتطلبات الاجتماعية[3].

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا سنة 1987 هو " المنظور البيئي في سنة 2000 و ما بعدها"، هذا القرار يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة بيئيا بوصف ذلك هدفا عاما منشودا للمجتمع الدولي، و في هذا التقرير و للمرة الأولى وضع تعريف محدد للتنمية المستدامة. كذلك و في التقرير النهائي للجنة، قامت قرو هارلم برنتلاند بإصدار كتاب بعنوان " مستقبلنا المشترك [4]" الذي وجد أكبر سند لمفهوم التنمية المستدامة، بحيث أن هذا الكتاب هو الأول من نوعه الذي يعلن أن التنمية المستدامة هي قضية أخلاقية و إنسانية بقدر ما هي قضية تنموية و بيئية، و هي قضية مصيرية و مستقبلية بقدر ما هي قضية تتطلب اهتمام الحاضر أفراد أو مؤسسات و حكومات.

إن الكتاب يتوجه بتوصياته إلى الأفراد و المؤسسات الحاكمة في الدول كافة و يدعوهم جميعا إلى القيام بحملات تربوية واسعة لوضع العالم على مسار التنمية المستدامة، لكن الكتاب

[3] – سليمان الرياشي، مرجع سبق ذكره، ص 239.

[4] – تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، الأمم المتحدة نيويورك، 1987، ص 11.

يتوجه بشكل خاص إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة و يدعوهم إلى عقد مؤتمر دولي يجمع كل زعماء العالم للنظر في قضايا البيئة و التنمية[5].

و بعد خمس سنوات و بالفعل عقد هذا المؤتمر في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في 14 جوان 1992 الذي شكل أكبر حشد عالمي حول البيئة و التنمية تحت إشراف الأمم المتحدة، و عرف هذا المؤتمر باسم " قمة الأرض " تدليلا على أهميته العالمية و كان هدف المؤتمر هو وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول المتخلفة و الدول المتقدمة من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض، و قد نقلت قمة الأرض الوعي البيئي العالمي من مرحلة التركيز على الظواهر البيئية إلى مرحة البحث عن العوامل الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية المسؤولة عن خلق الأزمات البيئية و استمرار التلوث و الاستنزاف المتزايد الذي تتعرض له البيئة.

كما تم في شهر ديسمبر 1997 إقرار بروتوكول "كيوتو" الذي يهدف إلى الحد من انبعاث الغازات الدفيئة و التحكم في كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة و زيادة استخدام الطاقة الجديدة و المتجددة.

و من جانب آخر انعقد في أفريل 2002 مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانزبرغ (جنوب أفريقيا) يهدف إلى التأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة.

إذا فالتطور من فكرة بيئة الإنسان عام 1972 إلى فكرة البيئة و التنمية عام 1992 م إلى فكرة التنمية المستدامة عام 2002 يرتكز على تقدم و وعي ناضجين، ذلك أن العلاقة بين الإنسان و البيئة لا تقتصر على آثار حالة البيئة على صحة الإنسان، إنما للعلاقة وجه آخر هو: أن البيئة هي خزان الموارد التي يحولها الإنسان بجهده و بما حصله من المعارف العلمية و الوسائل التقنية إلى ثروات[6].

---

[5] – خالد بوجعدار، مساهمة في تحليل وقياس تكاليف وأضرار ومعالجة التلوث الصناعي: دراسة ميدانية لمصنع الإسمنت بحامة بوزيان قسنطينة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 1997، ص 38.

[6] –أ.زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، عدد 7،جوان 2010، بسكرة.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.

عرفها مؤتمر قمة الأرض و الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل من 3 إلى 11 يوليو 1992، اعتمد المؤتمر التنمية المستدامة كسياسة تلتزم بها كل الدول حتى لا يحدث أضرار بالبيئة أو بصحة الإنسان و الاقتصاد نتيجة للاستغلال غير الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية، و يتم التوصل إلى ما يسمى بأجندة القرن 21[7].

من وجهة نظر علماء الاجتماع: حيث يركزون على الإنسان باعتباره جوهر التنمية و كذا العلاقة الاجتماعية و محاربة الفقر و التوزيع العادل للموارد و اتخاذ القرار بالنسبة للمشاركة الشعبية.

من وجهة نظر علماء البيئة: وضع حدود أمام الاستهلاك و النمو السكاني و التلوث و استغلال المياه و قطع الغابات و انجراف التربة.

ومن خلال التعاريف يمكن القول أن التنمية المستدامة هي تنظيم خاص تسترشد به الدولة في تنظيم العلاقة بين أقاليمها المتباينة لتحقيق تكافؤ الفرص لكل إقليم و إبراز مواهبه و إمكانياته الجغرافية الكامنة و دعم شخصيته المحلية أو إعادة التوازن بين الأقاليم المختلفة داخل الدولة، و هي عمل مخطط لتنظيم الإقليم.

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة.

للتنمية المستدامة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أشكال و صور التنمية و من خلال التعاريف التي وضعت لهذا المفهوم يمكن استخلاصها:

1- التنمية المستدامة تعني إحداث تغيرات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية المتمثلة في زيادة في كمية متوسط نصيب الفرد في الدخل الحقيقي و كذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية سواء كانت متجددة أو غير متجددة بالاستغلال العقلاني لها.

[7] مصطفى كمال، تأثير المناخ سيؤثر على أمن و سلامة العالم كله، مقالة العدد 170، أكتوبر 2007، ص 106.

أما الجانب الاجتماعي ذلك بتحقيق العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع و البيئة بتحقيق التوازن البيئي لينعكس على الجانب الاجتماعي للمجتمع.

2- التنمية المستدامة هي تنمية دائمة حاضرا و مستقبلا تلبي أماني و حاجات الحاضر و المستقبل، فالدولة تسعى لتحقيق التنمية في جميع القطاعات لتغطية الحاجيات المتزايدة للمجتمع مع الاعتماد على المشاريع و الطرق و الآليات لضمان حاجيات الأجيال المستقبلية.

3- التنمية المستدامة هي تنمية شاملة و مسؤولية مشتركة و ذلك في جميع قطاعات الدولة و تقع على عاتق الدولة بمختلف مستوياتها المساهمة في عملية اتخاذ القرار.

4- يعتبر مصطلح التنمية المستدامة مصطلح عالمي، و ذلك من خلال الدراسات السياسية و الاقتصادية و الثقافية التي ساهمت في إدراج مفهوم يجسد التنمية المستدامة.

5- للتنمية المستدامة أبعاد بيئية و اجتماعية و اقتصادية متشابكة و متداخلة مع بعضها البعض في إطار تفاعلي يتسم بالضبط و التنظيم و الترشيد.

6- للتنمية المستدامة أهداف تسعى لتحقيقها من خلال آليات فعالة و مبادئ تقوم عليها.

7- للتنمية المستدامة طرق عقلانية لاستغلال الموارد سواء كانت متجددة أو غير متجددة لضمان تحقيق التوازن بين مختلف الجوانب.

8- وجود علاقة تكاملية بين البيئة من ناحية و التنمية من ناحية أخرى و هذه العلاقة طردية إذ ترتبط بينهما علاقة تكاملية و توافقية لتحقيق تنمية شاملة في جميع القطاعات المختلفة.

الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة.

حسب المادة 04 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم إلى[8]:

- تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص و مؤهلات كل فضاء جهوي.
- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية و التشغيل.
- تساوي الحظوظ في الترقية و الازدهار بين جميع المواطنين.
- الحث على التوزيع المناسب بين المناطق و الأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهداف التخفيف على المناطق و الحواضر و المدن الكبرى.
- دعم الأوساط الريفية و الأقاليم و المناطق و الحواضر و الجهات التي تعاني صعوبات و تفعيلها من أجل استقرار سكانها.
- إعادة توازن البنية الحضرية و ترقية الوظائف الجهوية و الوطنية و الدولية للحواضر و المدن الكبرى.
- حماية الفضاءات و المجموعات الهشة إيكولوجيا و اقتصاديا و تثمينها.
- حماية الأقاليم و السكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية.
- الحماية و التثمين و التوظيف العقلاني للموارد التراثية و الطبيعية و الثقافية و حفظها للأجيال القادمة.
- إرساء دعائم الوحدة الوطنية لتهيئة الإقليم.

ولتهيئة الإقليم أهداف أخرى منها[9]:

- تحقيق حياة أفضل للسكان و ذلك من خلال عمليات التخطيط و تنفيذ السياسات التنموية و عن طريق التركيز على مجالات و جوانب النمو و كيفية تحقيق نمو جيد للمجتمع سواء الاقتصادي أو الاجتماعي و النفسي و الروحي، يكون بشكل مقبول و ديمقراطي.

[8] -المادة 04 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته.

[9] – عثمان محمد غنيم و ماجد أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها، دار الصفا، عمان 2010، ص 30-31.

- احترام البيئة الطبيعية: إن الارتباط الوثيق بين التنمية المستدامة و البيئة هو الذي أدى إلى أن يكون الهدف الرئيسي وراء التنمية المستدامة هو الحفاظ على البيئة و احترامها لتصبح علاقة تكامل و انسجام، فنظافة البيئة أساس حياة الإنسان، فحماية البيئة تؤدي إلى ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم يحقق تنمية مستدامة للمجتمع ككل.
- تهدف التنمية المستدامة إلى توعية السكان بالمشكلات و المخاطر البيئية التي تحدث فبالتوعية تحدث تنمية بالمسؤولية تجاه أهمية الحفاظ على البيئة، و في حث الأفراد على إيجاد حلول لإعداد و تنفيذ و متابعة برامج و مشاريع و سياسات التنمية المستدامة (تنشئة بيئية).
- و كذلك تسعى لتحقيق استغلال أمثل و استخدام عقلاني للموارد، فالتنمية المستدامة لتحقيق أهدافها عليها بتوظيف استغلال هذه الموارد بشكل عقلاني مخطط له و مدروس لكي لا تستنزف و تدمر هذه الموارد و تفقدها، والحفاظ على متطلبات الأجيال القادمة.
- ربط التكنولوجيا الحديقة و المعاصرة بأهداف المجتمع و ذلك بتوظيف هذه الوسائل بما يحقق و يخدم المجتمع، و ذلك باستغلالها لما يحقق تنمية الأفراد و المجتمع و في تحقيق الأهداف المنشودة دون أن تكون له آثار سلبية على المجتمع.
- إحداث تغيير مستمر في حاجات و أولويات المجتمع، و ذلك بتحقيق التوازن الذي بواسطته يفعل التنمية الاقتصادية و يؤدي إلى التحكم في المشكلات البيئية الخاصة و بدوره يؤدي إلى إيجاد بدائل مناسبة لهذه المشاكل.

المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة

إن العلاقة التكاملية بين البيئة و النمو هي علاقة وطيدة و علاقة انسجام، ذلك أنه لتحقيق التنمية ينبغي وجود بيئة محمية و نقية و وجود موارد مع استغلالها بشكل عقلاني، و هذا ما أدى إلى ظهور مبادئ أساسية تقوم عليها التنمية المستدامة و تتجلى في[10]:

المبدأ الأول: استخدام أسلوب النظم في إعداد و تنفيذ خطط التنمية المستدامة

[10]– عثمان محمد غنيم و ماجد أبو زنط، مرجع سابق، ص 31.

يعد أسلوب النظم أو المنظومات من بين الشروط الأساسية لإعداد و تنفيذ خطط التنمية المستدامة و تنطلق من أن البيئة الإنسانية لأي مجتمع ما هي إلا جزء فرعي من النظام الكوني، و أي تغيير يطرأ على محتوى إي نظام فرعي فهو بالضرورة يؤثر على الأنظمة الفرعية الأخرى، فالتنمية المستدامة من خلال هذا المبدأ تعمل على تحقيق التوازن و الانسجام بين النظم الفرعية بشكل يؤدي إلى نتيجة توازن بنية الأرض خاصة، و يهدف للحفاظ على حياة مجتمعات من خلال الاهتمام بجميع النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية.

المبدأ الثاني: المشاركة الشعبية

تحتاج لمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية خاصة في مجال و متابعة الخطة، فالتنمية المستدامة تبدأ من المستوى المحلي، و هذا يعني أنها تنمية من الأسفل (development from below) و يطلق على هذا المفهوم بالتنمية من الأسفل تبدأ من المستوى المحلي، فالإقليمي فالوطني.

و يمكن تلخيص الدور المتعاظم للحكومات المحلية و المجالس البلدية في:

- إن الحكومات و الجماعات المحلية تستطيع الحد من الزيادة في ارتفاع درجة حرارة الأرض من خلال إيجاد طرق فعالة لتفعيل الأرض، و تطوير برامج ترشيد استهلاك الطاقة.
- تستطيع إدارة و معالجة النفايات البيئية و التجارية و الصناعية، بحيث أصبحت تقوم بتطوير برامج خاصة للتقليل من هذه الظاهرة، مثل برامج تدوير و إعادة تصنيع كميات كبيرة منها.
- الحد من انبعاث كلور الكربون المسؤول عن التأثير في طبقة الأوزون، مثل التوعية بمخاطر هذه الغازات السامة و عدم استغلالها.
- كذلك هي معنية بتخفيض استهلاك مشتقات النفط من خلال إيجاد بدائل.

المبدأ الثالث: مبدأ المسؤولية المشتركة

بمعنى أن مسؤولية التنمية المستدامة هي مسؤولية كل الدول على حد سواء.

المبدأ الرابع: مبدأ الاحتراز البيئي

بمعنى أنه إذا كان هناك شك في أن هناك تأثير سلبي لمادة ما لم تظهر أدلة على ذلك لا يسمح تداولها إلى أن يوجد الدليل على خطورتها.

المبدأ الخامس: مبدأ التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية

و ذلك باستغلال الموارد بطريقة مثالية و توظيفها بشكل مناسب.

المبدأ السادس: مبدأ استمرار عمر الموارد الاقتصادية و التخطيط الإستراتيجي لهذه الموارد

وجود موارد اقتصادية متجددة طويلة الأجل.

المبدأ السابع: مبدأ التوازن البيئي و التنوع الايديولوجي

المبدأ الثامن: مبدأ التوفيق بين حاجات الأجيال الحالية و المستقبلية

بمعنى تحقيق متطلبات الحاضر دون إهمال حاجيات الأجيال المقبلة.

المبدأ التاسع: مبدأ العمل مع القطاع الخاص

يجب على الدولة التعامل بجدية وموضوعية مع القطاع الخاص باعتباره عنصراً أساسياً في العملية الاستثمارية، وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمنظمات، وإنشاء نظام الإيزو وتوجيه التمويل الخاص صوب أنشطة تحسين البيئة مثل مرافقة معالجة النفايات وتحسين كفاءة الطاقة.

المبدأ العاشر: مبدأ الحفاظ على سمات و خصائص الطبيعة مع تجديد و تطوير هياكل الإنتاج و الاستثمار و الاستهلاك.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تضم ثلاث أبعاد متداخلة و متشابكة مع بعضها البعض في إطار تفاعلي يتسم بالضبط و التنظيم و الترشيد و يشتمل كل بعد على منظومات فرعية أو عناصر و تتمثل هذه الأبعاد فيما يلي:

البعد الاقتصادي: تعني الاستدامة بتحقيق الاستمرارية و ذلك بتوليد دخل مرتفع يمكن من إعادة استثمار جزء منه حتى يسمح بإجراء الإحلال و التجديد و الصيانة للموارد، و كذلك بإنتاج السلع و الخدمات بشكل مستمر و يحافظ على مستوى معين من التوازن يشمل العناصر التالية: النمو الاقتصادي المستديم و العدالة الاقتصادية و توفير و إشباع الحاجات الأساسية.

البعد الاجتماعي: يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية و هدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية و مكافحة الفقر و توفير الخدمات الاجتماعية إلى جميع المحتاجين لها بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بشفافية[11].

البعد البيئي: و ذلك من خلال مراعاة الحدود البيئية بحيث لكل نظام بيئة و حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك و الاستنزاف، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، و على هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك و النمو السكاني و التلوث و أنماط الإنتاج السيئة و استنزاف المياه و قطع الأشجار و انجراف التربة، و هو يركز على قاعدة ثبات الموارد الطبيعية و تجنب الاستغلال غير العقلاني للموارد غير المتجددة و المحافظة على التنوع البيولوجي و استخدام التكنولوجيا النظيفة، و القدرة على التكيف و تحقيق التوازن البيئي ينبغي المحافظة على البيئة بما يضمن طبيعة سليمة و ضمان إنتاج الموارد المتجددة مع عدم استنزاف الموارد غير المتجددة، التوازن البيئي محور ضابط للموارد الطبيعية يهدف إلى رفع المستوى المعيشي مع جميع الجوانب و تنظيم الموارد البيئية بحيث تشكل عنصرا أساسيا ضمن أي نشاط تنموي بحيث توثر على توجهات التنمية و اختيار أنشطتها و مواقع مشاريعها بما يهدف إلى المحافظة على سلامة البيئة[12].

المبحث الثاني: الحماية القانونية للبيئة

[11] – عثمان أبو غنيم و ماجد أبو زنط، المرجع السابق، ص 39-40.

[12] – مراد ناصر، التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، مجلة التواصل، العدد 26 جوان 2010، ص 135.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

الفرع الأول: تعريف البيئة

البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.

فهناك البيئة الطبيعية، وتشمل الماء والهواء والتربة، وهناك البيئة الاصطناعية، وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع.

الفرع الثاني: تعريف قانون حماية البيئة

هو مجموعة من القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة، و الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، و تحدد ماهية البيئة و أنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها و الآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط.

الفرع الثالث: مصادر قانون حماية البيئة

لقانون حماية البيئة يستقي منها قواعده، و المصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية. و يتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر غير أنه يختلف عنها في بعضها الآخر و هذا الاتفاق أو الاختلاف يطبع قواعد ذلك القانون بخصائص معينة تميزه عن سائر القواعد القانونية. و يستمد قانون حماية البيئة أحكامه و قواعده من مصادر داخلية كالتشريع و العرف و الفقه و من مصادر خارجية كالاتفاقيات الدولية و المبادئ العامة للقانون و القضاء الدولي.

أولا: المصادر الداخلية

التشريع: و هو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة و إذا كان التشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية العامة للقواعد القانونية إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة بل هي قوانين عامة و متفرقة كقوانين الصيد و الغابات و المياه...الخ.

العرف: و يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة و الحفاظ عليها، و جرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة و مستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة و واجبة الاحترام.

إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى و يرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة و إنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول، الضرر الجوهري.

الفقه: هو عبارة عن آراء و دراسات علماء القانون و توجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية، و قد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية، و قد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة ستوكهولم سنة 1972، حيث طرحت الكثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير و السياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان و الحفاظ على مواردها الطبيعية و توازنها الايكولوجي.

ثانيا: المصادر الخارجية

الاتفاقيات الدولية: و التي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة، و يرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة و التي تقتضي التعاون و الجهود الجماعية لحلها، و منها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة و المتخصصة التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية و منظمة اليونسكو و منظمة الأغذية و الزراعة و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية. و من الاتفاقيات الدولية الاتفاقية المبرمة في بروكسل سنة 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار، و اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات و الموارد الأخرى.

و لقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات كالاتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر المتوسط المبرم في روما سنة 1949 و مشاركتها في ندوة ستوكهولم سنة 1972 و معاهدة يرو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي المبرمة سنة 1992، و قمة جوهانزبرغ سنة 2002 المتعلقة بالتنمية المستدامة[13].

المبادئ القانونية العامة: وهي عبارة عن مجموعة الأحكام و القواعد التي تقوم عليها و تعترف المنظومة القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي. و من المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة:

- مبدأ حسن الجوار.
- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.
- مبدأ الملوث الدافع.

القضاء الدولي: إذا كان القضاء يلعب دورا بناء في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون كالقانون الإداري و القانون الدولي الخاص إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام التي عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي، ففي مجال تلوث الهواء نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية في قضية مصنع صهر المعادن الموجود في مدينة ترايل الكندية و القريبة من واشنطن، فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة التحكيم و قد ادعت الولايات المتحدة أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع المحملة بالكبريت السام ألحقت أضرارا بالثروة الحيوانية و المزارع، و قد استجابت المحكمة لطلب الولايات المتحدة و حكمت لها بالتعويض عن الأضرار[14].

المطلب الثاني: أهداف وخصائص حماية البيئة

الفرع الأول: أهداف حماية البيئة

[13] صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 6 جوان 1995.

[14] – حكم محكمة التحكيم بتاريخ 11 مارس 1941 ... لا يكون لأي دولة الحق في استعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر عن طريق الأدخنة لإقليم دولة أخرى.

حسب المادة 02 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.
تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي[15]:

1- تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة.
2- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم.
3- الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
4- إصلاح الأوساط المتضررة.
5- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءً.
6- تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة

أولا: قانون حديث النشأة

يرجع ميلاد قانون حماية البيئة إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، و يمكن القول أن مؤتمر ستوكهولم كان له دورا كبيرا في وضع المبادئ الأساسية للقواعد القانونية لحماية البيئة.

ثانيا: قانون ذو طابع فني

يظهر هذا الطابع الفني في أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية و الحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، كنوعية الملوثات و مركباتها العضوية و غيرها من المعلومات الكيميائية و الفيزيائية الواجب على القواعد القانونية استيعابها.

[15]- المادة 02 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 م ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثالثا: قانون ذو طابع تنظيمي آمر: و هذا بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، و يختلف هذا الطابع الآمر عن غيره من القواعد الآمرة اختلافا تبرزه الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله اكتسبت هذه القواعد ذلك الطابع الآمر، و يتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزاءا مدنيا و آخر جزائيا يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة.

رابعا: قانون ذو طابع دولي: تسعى كل الدول إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية و وضع حد لمشكلاتها كما أن المجتمع الدولي قد اهتم بها و نبه إلى خطورتها و عمل على الوقاية منها و وضع الحلول لها إلى حد طبع هذه القواعد بمسحة دولية إذ أن أغلب قواعد قانون حماية البيئة هي نتاج لاتفاقيات عملت الدول على وضعها.

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة

يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية[16]:

1- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** الذي ينبغي بمقتضاه على نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.
2- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض و التي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، و يجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.
3- **مبدأ الاستبدال:** الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها و يختار هذا النشاط الأخير حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
4- **مبدأ الإدماج:** الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها.

إذ أنه عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا وأكثر فعالية من العلاج حيث تسعى معظم البلدان الآن إلى تقديم تخفيف الضرر المحتمل من

[16]- المادة 02 من القانون رقم 03-10.

الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة,كما أنها تجعل البيئة عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية[17].

5- مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة، و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

6- مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.والذي بموجبه كذلك على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع حدوثه هو ضرر يستعصى على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع أي أن يكون هناك عدم يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر[18]، ومن الناحية القانونية نص عليه مؤتمر ريو دي جانيرو الذي تم الإشارة إليه ضمن المبدأ الخامس كما تم النص عليه من قبل المشرع الجزائري وذلك في المادة 03 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا المادة 8 من القانون

04-02 المؤرخ في 12/25/ 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

7- مبدأ الملوث الدافع: يعد هذا المبدأ حجر الأساس والضمان في عملية التنمية الصديقة للبيئة،ولقد تبنته أغلبية الدول حتى الجزائر على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، فلقد نص قانون البيئة 10/03 على أنه المبدأ

---

[17] - سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2006

[18] - مُحَمَّد صافي يونس، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2007 ، ص60.

الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية.فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من ورائه إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث،ليمتنع عن التلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات[19].

8- **مبدأ الإعلام و المشاركة:** الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.ويعتبر هذا المبدأ من المؤشرات الأساسية والفعالة التي يرتكز عليها الحكم الراشد خاصة على المستوى المحلي, فالتنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة باتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها ،فالتنمية تبدأ في المستوى المحلي ، وهذا يعني أنها تنمية من أسفل، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية والتي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية .فمبدأ المشاركة هو أحد مؤشرات الحكم الراشد وهذا ما تبناه المشرع في قانون البلدية الجديدة من حيث خصص باب كاملا تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية حيث نص المادة 11منه:"تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري" [20] وكذلك قانون الولاية الجديدة لسنة 2012 في نص المادة 12 يعترف أن الولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو عبارة عن هيئة مداولة.

[19] – حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، الجزائر، 2001 ، ص21.

[20] – عمار بوضياف، دار قانون شرح الجسور البلدية، الطبعة للنشر والتوزيع الأولى، ، ص 2012 .251

الفصل الثاني: الضبط الإداري البيئي والضبط القضائي البيئي

المبحث الأول: الضبط الإداري البيئي

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري والبيئي

الفرع الأول: تعريف الضبط وخصائصه

أولا: تعريفه وأنواعه

لما كان المراد بالضبط مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام و تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا، أو الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة ، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة[21].

أنواعه:

الضبط العام:

ويقصد به مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة وسكنية عامة.

الضبط الخاص:

ويقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين. فهو على هذا النحو اما أن يخص مكانا بذاته أو نشاطا بذاته.

[21] – عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1990، ص378.

ثانيا: خصائصه.

1. الصفة الانفرادية:

ويقصد بها مباشره السلطة الإدارية إجراءات الضبط الإداري في جميع الحالات بإرادتها المنفردة ، إذ تستهدف من ذلك المحافظة على النظام العام . وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون .

2. الصفة الوقائية:

ويقصد بها قيام السلطة الإدارية في الدولة بعملها الإجرائي لوقاية الأفراد وحمايتهم من كل خطر قد يداهمهم أياً كان مصدره.

3. الصفة التقديرية:

ويقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحا فظة على النظام العام .

الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري البيئي.

يهدف الضبط الإداري كما أوضحنا سالفا إلى حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام و الصحة العامة و السكينة، فغاية الضبط الإداري هنا هي عدم الإخلال بأي عنصر من عناصر النظام العام. و الضبط الإداري وفقا لهذا المفهوم يعد ضبطا إداريا عاما. و ما لا شك فيه أن كل عنصر من العناصر المنبثقة عن النظام لها ارتباط وثيق بالبيئة.

فالأمن العام يتطلب توفير الطمأنينة لكل إنسان و حمايته من أي اعتداء يمكن أن يلحق به ضرر، فمن ثم تعكف السلطة المختصة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة من وقوع أي خطر على الأفراد سواء كان مصدر هذا الخطر أفعال الطبيعة كالفيضانات و الزلازل، أم كان مصدره الإنسان كإشعال الحرائق أو التخلص من المخلفات بطرق غير صحية أو انتشار

الأغذية الملوثة، أم كان مصدره الحيوان كتواجد الحيوانات المعدية أو المفترسة في الشوارع و الطرق العامة، أو من أي مصدر آخر يمكن أن ينجم عنه خطورة على أمن و أمان الفرد[22].

و الصحة العامة تستهدف الحفاظ على صحة الإنسان من أخطار الأمراض و الأوبئة و من أي أضرار أخرى يمكن أن تعود عليه و تؤثر على حالة الصحة بالسلب.

و السكينة العامة يراد بها المحافظة على الهدوء و السكون في الشوارع و الأماكن العامة و منع كل ما من شأنه إزعاج الناس و تعكير صفو هدوئهم سواء نتيجة الضوضاء و الصخب الناجم من آلات التنبيه في السيارات و أصوات الباعة المتجولين أو استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو ما غير ذلك بشكل مخالف للأصول المرعية و يؤدي إلى الإخلال بحريات الغير.

بيد أن هناك نوعا آخر من الضبط الإداري بخلاف النوع المذكور سالفا – أي الضبط الإداري العام — و هو الضبط الإداري الخاص و الذي يهدف منه المشرع إلى تنظيم أنشطة محددة مثل الرغبة في المحافظة على أنواع معينة من بعض الكائنات المهددة بالانقراض أو حماية الثروة السمكية أو النباتات أو الحد من انبعاث الملوثات من المنشآت الحرفية و الصناعية و ما غير ذلك.

و عندئذ يصدر المشرع القوانين اللازمة و التي تمكنه من تحقيق أهدافه، و يسند إلى جهات إدارية محددة مختصة مهمة تطبيق هذه القوانين و مراقبة تنفيذها، و مثالا على ذلك التشريعات الصادرة بشأن حماية البيئة و المحافظة عليها أو على أحد عناصرها.

و عليه فالضبط الإداري البيئي: هو مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة لمنع وقوع الجرائم البيئية قبل ارتكابها من خلال اتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة التي تحد من ارتكاب هذه الجرائم. والوسائل التي تستخدمها السلطات المناط بها الضبط الإداري غالبا ما تكون ثلاث وسائل : بشرية , مادية وقانونية .

– نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية، المجلد 3، 2006، ص 22.78

المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري البيئي

بما أن الضبط الإداري مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ، الأمن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة[23] ، فلاشكّ أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام غير أنه متميّز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي أو الصحة البيئية أو السكينة البيئية .

فالضبط الإداري في نطاق البيئة يهدف إلى تحقيق غايتين رئيسيتين هما:

1- منع أسباب التلوث.
2- مكافحة التلوث في حالة حدوثه من أجل إعادة تأهيل البيئة.

وعليه ففي مجال حماية البيئة من خطر التلوث يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة، الماء و الهواء و التربة و الغذاء، إذا توفرت له الفاعلية اللازمة، و يتمثل ذلك في دوره الرقابي و الوقائي المهم الذي لا يصل غليه نظام من النظم القانونية المعاصرة، ففي مجال الوقاية من تدهور البيئة يمكن لإدارة الضبط أن تقوم بعمل مهم، من ذلك وضع الخطط طويلة و قصيرة الأمد لحماية البيئة، و إجراء البحوث و الدراسات الفنية المتخصصة في مجال حماية البيئة و متابعة نتائجها و إعداد البرامج الزمنية الكفيلة بنقل الخطط إلى حيز التنفيذ، و تنظيم الدورات التدريبية لإعداد الكوادر الإدارية و الفنية في مجال حماية البيئة، و اقتراح و إصدار القوانين و الأنظمة الخاصة بالمحافظة على البيئة و مكافحة تلوثها، و تحديد الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة خصوصا من حيث النظر إلى أجهزة تلك الإدارة باعتبارها المسؤول الأول عن إدارة جهود تطوير البيئة و تحسينها.

[23]. – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط02 ،2007 ، ص376 .

الأمن العام: ويقصد به استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له،ومن أخطار الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق والفيضانات والزلازل وغيرها.

ومنه فإن الأمن البيئي العام ضرورة توفّرها الدولة للأفراد من خلال حماية بيئتهم ممّا يمسّها بفعل الإنسان أو بنازلة من الطبيعة.

الصحة العامة: إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور يقع على عاتق السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد. أيا كان مصدر الخطر أو المرض سواء الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى. فإذا تبين للسلطة العامة أن مادة غذائية ما أصبحت تشكل خطرا على صحة الأفراد جاز لها أن تتخذ كل إجراء بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور ولو عن طريق القوة العمومية.

فالصحة البيئية العامة لا تشمل صحة الإنسان فقط بل تتعدّى لتشمل صحة الحيوان و النبات، بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالحماية كحماية المياه العذبة و حماية البحر و حماية الأوساط الصحراوية وحماية الأرض و باطنها و حماية الإطار المعيشي و الحماية من المواد الكيميائية و الإشعاع ،و التي تؤثّر على صحة الكائنات الحية " إنسان ، حيوان" و الكائنات غير الحية " نبات" ، كما يجسّد الصحة البيئية العامة بمفهومها الواسع.

كما ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[24]، فتلوث البيئة بصوره المختلفة يعتبر أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض لذلك فمكافحة التلوّث تؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة[25].

السكينة العامة: وهي حق الأفراد على الإدارة في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق و الأماكن العامة وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء ومنع استخدام الوسائل

[24] أنظر المادة 08 من القانون 03-10.

[25] أنظر ماجد راغب الحلو" قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، المرجع السابق، ص79.

المقلقة للراحة كمكبرات الأصوات مثلا أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل.

أما السكينة البيئية العامة فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة، وقد تبنّى قانون البيئة القديم 03-83 ذلك من خلال التدابير الواجب اتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذّيّ من شأنه أن يزعج السكان أو يضرّ بصحتهم.

كما أقّر قانون البيئة الجديد03-10 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمّن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحدّ و الوقاية من انبعاث و انتشار الأصوات أو الذبذبات و انتقال الضوضاء التي قد تشكّل أخطارا تضّر بصحة الإنسان أو تمسّ بالبيئة [26].

المطلب الثالث: وسائل الضبط البيئي

الفرع الأول: الوسائل البشرية لحماية البيئة

من رجال الدرك وأعوان الشرطة العامة وشرطة العمران التي يستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام. وتؤدي عناصر هذه الأجهزة الأمنية مهامها في إطار المحافظة على النظام العام الذي من مقتضياته حماية البيئة. إذ غالبا ما تلجأ الإدارة إلى تسخير عناصر الأمن في حالة الإخلال بالنظام العام أو الاستعانة بها لتطبيق قرارات قضائية أو إدارية مثل هدم السكنات الفوضوية ...الخ.

ومن الوسائل البشرية لحماية البيئة نجد:

مفتشو البيئة –سلك الشرطة البيئية – شرطة المناجم – مفتشو الصيد البحري – أعوان الضبط الغابي

- **مفتشو البيئة:** نصت أحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في المادة 111

[26] أنظر: المواد72 إلى 75، من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة.

على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة[27] ، وهذا سواء تعلق الأمر

بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة، فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم

مكلفون بـ:

– بحث و معاينة المخالفات للتشريع و التنظيم في ميدان حماية البيئة .

– السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و المحافظة على الحيوانات و النباتات والمحافظة على الموارد الطبيعية و حماية الهواء و الماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور.

– السهر على مطابقة شروط إنشاء و استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع و التنظيم المعمول بهما .

– السهر على مطابقة شروط معالجة و إزالة النفايات.

- **الشرطة البيئية ودورها في حماية البيئة**

لمحة تاريخية عن هذا السلك: إن هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة 1984 عبر أهم الولايات، ثم جمدت نشاطاتها بداية من جويلية 1991.

و تنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية، تم إعادة تنشيط هذه الوحدات و ذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة و توسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها.

و بداية من شهر أفريل 2000، تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى للوطن و هي: وهران، قسنطينة، و عنابة.وتم تعميمها على مستوى كل ولايات القطر الوطني.

المهام:

[27] – المادة 111 من القانون 03-10 التعلق بحماية البيئة.

تتمثل مهام وحدات شرطة العمران و حماية البيئة في:

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التطور العمراني و حماية البيئة.

- السهر على جمال المدن و التجمعات و الأحياء.

- السهر على احترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية

- تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي.

-محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية، و الاحتلال اللاشرعي للأراضي و الطريق العمومي، أو تحويل العقار ذو الاستعمال السكني و تقديم الاعذارات للمخالفين.

- محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة و النظافة و الصحة العمومية و تحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة.

- السيطرة على الميدان بالدوريات و عمليات المراقبة.

- تنظيم حملات تحسيسية و إعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع وسائل الإعلام.

- مراقبة دخول المواد الضارة بالبيئة عبر المراكز الحدودية .

- توفير الحماية اللازمة لموظفي الجهات البيئية أثناء تأدية عملهم وخاصة الضباط القضائيين.

- إيداع القضايا المتعلقة بالمخالفات البيئية للمحاكم وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها من خلال المراكز الأمنية وأقسام التنفيذ القضائي.

النشاطات:

- سجلت هذه الفرق منذ إنشائها نتائج مرضية من خلال تواجدها في الميدان و تعكس الإحصائيات المسجلة في هذا الإطار المجهودات المبذولة من طرف هذه الوحدات للتقليل من مخالفة القوانين الخاصة بميدان البيئة.

- فعلى سبيل المثال، بلغت عدد المخالفات المسجلة من طرف هذه الوحدات في سنة 2012، 52000 مخالفة، منها 32000 مخالفة متعلقة بالعمران و 20000 مخالفة متعلقة بالبيئة.
- أما حصيلة عمليات هدم البناءات غير الشرعية فقد بلغت12500 عملية
- أما فيما يتعلق بالمخالفات المرصودة سنة 2011 فقد كان العدد الإجمالي للمخالفات نحو 67000 مخالفة، و 8500 عملية هدم البناءات غير الشرعية.وهذا يدل على بداية نمو الوعي لدى المواطنين.

- **شرطة المناجم**

حسب قانون المناجم[28] لسنة 2014.

المادّة41: تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية .

يؤدي المهندسون المذكورون آنفا لممارسة وظائفهم أمام مجلس قضاء الجزائر اليمين الآتية : " أقسم بالله العليّ العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كلّ الأحوال الواجبات التي تفرض عليّ ."

المادة 42 : يتولى مهندسو شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة 41 أعلاه مهام الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجمين طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية ا لمفعول .

– يسهر مهندسو شرطة المناجم على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب قواعد الفن المنجمي من أجل ضمان المحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والصروح السطحية وحماية البيئة وإعداد التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية وحث عند الحاجة أصحاب التراخيص المنجمية للتكفل بها .

[28]- قانون رقم 14- 05 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون المناجم.

المادّة 43 : يقوم مهندسو شرطة المناجم بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية .

– يخبر مهندسو شرطة المناجم الإدارة المكلّفة بالبيئة بكل حدث أو فعل مخالف للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة .

–كما يقوم هؤلاء المهندسون بمهام مراقبة تقنيات التفجير.

المادّة 44 : يمكن مهندسي شرطة المناجم في إطار صلاحياتهم وفي أي وقت القيام بمعاينة الاستغلالات المنجمية والبقايا المنجمية وأكوام الأنقاض وورشات البحث المنجمي والمنشآت الملحقة بها.

كما يمكنهم اشتراط تقديم الوثائق بمختلف أنواعها وتسليم كل عينة أو عتاد ضروري لتأدية مهمتهم.

- **شرطة الصيد البحري**

حسب قانون الصيد البحري[29] لسنة 2014

المادة 60: دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا، ينشأ سلك مفتشي الصيد.

–يكلف بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات.

المادة 61: يخضع مفتشو الصيد لأداء اليمين الآتية:

" أقسم بالله العليّ العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كلّ الأحوال الواجبات التي تفرضها عليّ ".

المادة 62: يؤهل للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

[29]– القانون 01–11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،ج ر،36.

- مفتشو الصيد.
- ضباط الشرطة القضائية.
- قادة سفن القوات البحرية.
- أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

أعوان الضبط الغابي

منح المشرع صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أشار في قانون الغابات إلى أنه يتولى الضبط الغابي ضباط و أعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، في مضمون المادة 12 منه عندما نص على أن يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات، الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

وحسب حسب القانون 84- 12 المتضمن النظام العام للغابات[30].

الباب الخامس بعنوان الضبط الغابي

- يتولى الضبط الغابي ضباط و أعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. المادة 62

- لا يمكن مستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مهامها إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم و إيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة. المادة 63

- تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي و حمل علامة مميزة و سلاح للخدمة و مطرقات غابية تحدد مميزاتها و كيفيات حملها عن طريق التنظيم. المادة 64

[30] - القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات.

– تمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. المادة 65

– تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث و معاينة و تحقيق من قبل ضباط و أعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. المادة 66

– تمارس الهيئة التقنية الغابية صلاحياتها طبقا لقوانينها الأساسية و لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المادة 67

– في حالة ما إذا احتوى المحضر على الحجز يتم إرسال نسخة منه خلال الأربع و العشرين ساعة إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة حتى يطلع عليه الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء و الحيوانات المحجوزة. المادة 68

– إذا لم يطالب بالحيوانات المحجوزة بسبب مخالفة هذا القانون خلال ستة (6) أيام التي تلي التبليغ، يأمر القاضي ببيعها من طرف إدارة الأملاك الوطنية، في أقرب سوق من مكان الحجز.

و إذا لم يتم الطلب إلا بعد بيع الحيوانات المحجوزة لا يكون لصاحبها سوى الحق في أخذ حاصل البيع مع اقتطاع كل المصاريف منه. المادة 69

– ينفذ كل حكم أو قرار صادر على إثر مخالفة التشريع الغابي طبقا للتشريع الجاري به العمل و تبلغه كتابة الضبط للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار إلى الإدارة المحلية المكلفة بالغابات بمكان ارتكاب المخالفة[31]. المادة 70

- **مفتشي التعمير:** يعتبر مفتشي التعمير من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمجال التعمير، إذ خول لهم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 09-241 صفة الضبطية القضائية، حيث يقوم مفتشي التعمير تحت السلطة السلمية بالبحث عن

[31] – المواد من 65الى70 من القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات.

المخالفات للتشريع و التنظيم في ميدان التعمير و معاينتها، إذ يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع شرطين لتمتع الأعوان والموظفين بصفة مفتش تعمير هما:

1- النجاح في الامتحان المهني الذي يجرى لمهندسي الدولة و المهندسين المعماريين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

2- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة الاختيار، و في حدود 20 % من

المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي الدولة و المهندسين المعماريين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

- **شرطة المياه:** رغم أن اختصاص الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام يشمل جميع أنواع الجرائم طبقا لما جاء في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه تم استحداث جهاز أطلق عليه شرطة المياه، خول لعناصره البحث و التحري في جرائم المياه لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التأهيل الفني و الخبرة العلمية ليتمكن من ضبط و إثبات هذه الجرائم.

- وبالعودة إلى القانون 05-12المتعلق بالمياه نجده قد أحال في مسألة تحديد الموظفين والأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص إلى التنظيم. والذي تكرس من خلال المرسوم التنفيذي 98-348,و بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أنه قد تولى تحديد أعوان شرطة المياه في كل من مستخدمي الري، و مستخدمي استغلال مساحات الري[32].

الفرع الثاني: الوسائل المادية لحماية البيئة

ويقصد بها الإمكانات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات والشاحنات وعلى العموم كل آلة أو عتاد تمكن الإدارة من ممارسة مهامها.

[32]- المرسوم التنفيذي 98-348 المؤرخ في 17-11-1998.

المطلب الرابع: وسائل الرقابة القبلية لحماية البيئة:

نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل القانونية والوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة، بدأ بنظام الترخيص، الإلزام، الحظر والتقارير إلى نظام دراسة التأثير.

نظام الترخيص:

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين ، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص ،فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة، والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري إنفرادي[33]،و الترخيص من حيث الأصل يكون دائما ما لم بنص القانون على خلاف ذلك ، ومن حيث السلطة المختصة بإصداره فقد يصدر من السلطات المركزية ،كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية ، وقد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي كرخصة البناء مثلا.

الفرع الأول: رخصة البناء و حماية البيئة.

باستقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[34] يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

فلقد اشترط قانون 29/90 الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديدأو ترميم أو تعديل يدخل على البناء.

فلقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة[35] .

---

[33] – عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص407.

[34] – قانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

القانون 03/03[36] أخضع منح رخصة البناء في المناطق السياحية إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة..

وبالرجوع لأحكام القانون 29/90 نجد المادة 7 منه تنص على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض.

ولقد حدد المرسوم 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء ومنها ما هو متعلق بالبيئة وهو :

– مراعاة الأحكام التشريعية في ميدان حماية البيئة م46.

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

أولا: المقصود بالمنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10/03[37] على أنها تلك المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

والمنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة

ثانيا: إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة

قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.

---

[35] – المادة 15 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[36] – المادة 29 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.

[37] –المادة 18 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1- المنشآت الخاضعة لترخيص:

لقد حددت المادة 19 من قانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمتها إلى ثلاثة أصناف:

- المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
- الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا.
- الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في :

1-تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له

2- معلومات خاصة بالمنشأة: الموقع - طبيعة الأعمال .

3- تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير: الذي يقام من طرف مكاتب دراسات.

4- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع.

5- تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية التي سوف تقام المنشأة بإقليمها وذلك قبل 08 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق.

استشارة الهيئات العمومية مع إبداء رأيها في أجل 60 يوما وإلا فصل في الأمر من دونها.

2- المنشآت الخاضعة للتصريح:

وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

ويسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب يشمل على كافة المعلومات الخاصة به والمعلومات الخاصة بالمنشأة.

الفرع الثالث: رخصة استعمال واستغلال الغابات

الاستعمال في الغابات يكون في شكل استعمال غابي كما يكون على شكل استغلال غابي.

1- الاستعمال الغابي

تطرق المشرع في قانون الغابات 12/84 لموضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية مفرداً له ثلاث مواد وهي المواد 34،35 و36.

المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال الغابي، ولكن بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة.

وحدد المستعملين وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها.

2-الاستغلال الغابي

الاستغلال الغابي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

ولقد نص قانون 12/84 على الاستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين[38]، و صدر التنظيم للقانون في شكل مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن استغلال الغابات، ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات.

الفرع الرابع: رخصة الصيد

لقد حدد قانون 07/04[39] شروط ممارسة الصيد، حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد وكذلك لإجازة الصيد، كما اشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وأن يكون

[38] - المادتين 45 و46 من قانون 12/84 المتضمن قانون الغابات.

[39] – قانون 07/04 المؤرخ في 21 غشت 2004 والمتعلق بقانون الصيد.

حائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.

ولقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وأن هذه الرخصة هي شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها، وأنها وقتية بحيث حدد مدتها بـ 10 سنوات مع إمكانية تقديم طلب تجديدها، ولقد حدد قانون 07/04 الجهة المختصة في تسليم رخصة الصيد وهو الوالي

أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب.

أما إجازة الصيد فهي التي تسمح لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزرعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها[40]، ولا تسلم إجازة الصيد إلا للصيادين الحائزين لرخصة الصيد.

الفرع الخامس: رخصة استغلال الساحل و الشاطئ

استمدت السواحل صفتها كأملاك عمومية وطنية بحكم نص القانون 30/90 فنصت المادة 15 منه أن من بين مشتملات الأملاك الوطنية العمومية شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر.

فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت[41].

كما نص القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، على أنه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، ويمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص إقليميا.

[40] – المادة 13 من قانون الصيد.

[41] – زروقي ليلى وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومه، 2003 ، ص 89.

- قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: نصت المادة 42 منه على أنه تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، والمعالجة للنفايات المنزلية وما شابهها لرخصة من الوالي المختص إقليميا، والمعالجة للنفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

-قانون 12/05 المتعلق بالمياه: لقد جاء هذا القانون بنظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من إلا بموجب رخصة تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، والتي تخول لصاحبها القيام بالعمليات التالية:

1- إنجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.

2- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع أو التحويل أو الضخ أو الحجز.

3- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

- قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم: الذي نص على أنه لا يمكن لأي شخص التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو موقع استخراج دون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[42].

الفرع السادس: نظام الحظر و الإلزام

1- نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، وكما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد أمرة، لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة .

[42] - المادة 59 من قانون 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم.

هذا و برجوعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد فلقد نص قانون 10/03 على أمثلة للحظر نذكر منها:

- ما نصت عليه المادة 33 التي منعت القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية[43].

ولقد منع المشرع في قانون 07/04[44] من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات.

من خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال، يستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى بضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها.

2- نظام الإلزام

لقد سبق الإشارة أنه من خصائص قانون حماية البيئة، أنه ذو طابع تنظيمي آمر، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر[45]، والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.

لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

---

[43] - تتكون المجالات المحمية طبقا للمادة 31 من قانون 10/03 من : المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجلات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

[44] - قانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد.

[45] - المادة 03 من قانون 10/03 مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بحيث نص "ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. و يلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

وفيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن.

ونجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة، إذ ينص في المادة 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.

الفرع السابع: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت ، لهذا يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته .

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[46]، ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير .

أما القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 فقد نص على نظام التقرير في مادته21 والتي ألزمت منتجوا أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات

ونستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية، إلا أنه ما

[46]- المادة 61 من قانون 10/01.

يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 10/03، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه و التي تنص: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".

فكان من الأجدر على المشرع إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد واحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة.

الفرع الثامن: نظام دراسة التأثير

المقصود بدراسة التأثير:

القانون 10/03 عرف دراسة التأثير في المادة 15 والتي تنص: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة".

كما عرف قانون المناجم بدوره دراسة التأثير على البيئة بأنها تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة الذي يتم تحضيره وفق إجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف أو الاستغلال[47].

من خلال هذه التعريفات التشريعية والفقهية التي ذكرنها يمكن أن نصل إلى وضع تعريف لدراسة التأثير "على أنها دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو

[47]- المادة 24 من قانون 10/01 و التعلق بقانون الناجم.

غير مباشر على البيئة البحرية الجوية أو البرية، بما تسببه من أثار صحية، نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها".

المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي: "مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة"، وهو نفس النص الذي نجده في قانون 10/83 والمرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

ولقد نصت المادة 16 من قانون10/03 على أنه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير، والتي يمكن أن نطلق عليها بالقائمة الإيجابية.

ومهما يكن من الأمر فالمشرع في قانون 10/03 قد أخضع بصريح النص تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير[48].

محتوى دراسة التأثير:

إن القانون 10/03 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، وبحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:

1- عرض عن النشاط المزمع القيام به.

2- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

3- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

4- المادة 22 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة.

4- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

5- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

المطلب الخامس: وسائل الرقابة البعدية لحماية البيئة

الفرع الأول: الإخطار

يعرف الإخطار على انه تنبيه الإدارة للمخالف باتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها.

وفي لا يعتبر هذا الأسلوب بمثابة الجزاء الحقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً[49]،

و من الأمثلة الواردة في القانون عن أسلوب الإخطار ما جاء في المادة 25 من القانون10/03:

-يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار-.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه: " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن

[49] - حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، ص 145.

طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

وقد نص قانون المياه الجديد 12/05 في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانوناً.

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 19/01[50] على أنه:" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".

الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط

الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

وهو الوقف الإداري للنشاط، والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي.

وقد وردت عدة تطبيقات للوقف المؤقت في قانون البيئة 10/03 والذي ينص على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث .

[50] – قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

كما نصت المادة 212 من قانون المناجم 10/01 على أنه في حالة معاينة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال وهذا بناءاً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل.

الفرع الثالث: سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 10/01 على ما يلي: "يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية..."

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز[51].

[51] - المادة 87 من قانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

الفرع الرابع: العقوبة المالية

شرعت الجزائر ابتداءاً من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة[52].

محتوى الجباية البيئية

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية[53]، والتي شرعت الدولة في وضعها إبتداءاً من سنة 1992 بصفة تدريجية، وأهمها:

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

2- الرسم على الوقود:

الرسم على الوقود رسم حديث العهد، تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 يتحدد تعريفته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص.

3- الرسوم البيئية الأخرى:

أ/ الرسم التكميلي على التلوث الجوي: الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002.

ب/ الرسم التكميلي على المياه الملوثة:

ج/ الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة.

[52] - يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، ص 136.

[53] - المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 2002 المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.

مبدأ الملوث الدافع

1- مفهوم مبدأ الملوث الدافع:

الهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة[54].

2-المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع:

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية، و التي يمكن حصرها في:

أ/- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية.

ب/- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث.

ج/ اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع.

[54]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 155.

المبحث الثاني: الضبط القضائي البيئي

المطلب الأول: تعريف الضبط القضائي والبيئي

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي بشكل عام

يتمثل الضبط القضائي في أنه قيام أعوان الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق.

و الضبط القضائي نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، و هو في أساسه وليد الضرورة، فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم و جمع المعلومات اللازمة عنها و عن مرتكبيها، مما أدى ذلك إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعاون النيابة في عملها يدعى سلطة الضبط القضائي.

الفرع الثاني: تعريف الضبط القضائي البيئي

هو القيام بأعمال المراقبة و التفتيش و أخذ العينات و إجراء القياسات و التحاليل اللازمة لإثبات جرائم الاعتداء على البيئة وفقا للقوانين و القرارات و اللوائح الصادرة في هذا الشأن.

الفرع الثالث: الفرق بين الضبط الإداري و الضبط القضائي البيئي.

من خلال استعراضنا لكل من مفهوم الضبط الإداري و الضبط البيئي نستطيع القول بأن هناك بعض الاختلافات بين كلا المفهومين من حيث خصائص و سمات كل نوع و ذلك كما يلي:

أ–هدف الضبط الإداري هو العمل على منع وقوع الجريمة أي أن هدفه وقائي بحت، في حين أن الضبط القضائي هدفه قمعي بحت لأنه ينطوي على إثبات الجريمة و العمل على جمع كافة الأدلة المتعلقة بها و ضبط مرتكبيها و تقديمهم للجهات المختصة.

ب–إجراءات الضبط الإداري تكون سابقة على وقوع الجريمة أما إجراءات الضبط القضائي تكون لاحقة على نوع الجريمة أو بمجرد الشروع فيها.

ج– يمكن لإجراءات الضبط الإداري أن تستمر حتى بعد البدء في الجريمة أو ارتكابها و تصاحب إجراءات الضبط القضائي لأن إجراءات هذا الأخير لا يمكن أن تبدأ قبل وقوع الجريمة و لا تصاحب إجراءات الضبط الإداري.

د–أعمال الضبط الإداري تعد أعمال إدارية من اختصاص القضاء الإداري أما أعمال الضبط القضائي فهي أعمال قضائية تخضع لرقابة القضاء العادي.

المطلب الثاني: سلطات الضبط القضائي

الفرع الأول: مهام المكلفين بحماية البيئة

يتمتع الأعوان و المفتشين المكلفين بحماية البيئة بسلطات الضبط القضائي و تلك السلطات مقيدة أي في حدود المهام الموكلة إليهم في مجال حماية البيئة، و قد تم تحديد صلاحياتهم وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال حماية البيئة بمختلف عناصرها، أي قانون المياه، الغابات، العمران، قانون حماية البيئة.

فقد منح المشرع الجزائري صفة عون في الضبطية القضائية لموظفي و أعوان الإدارات و المصالح العمومية، و هذا بالنظر لحاجة كل قطاع لإضفاء هذه الصفة على عناصره و قد أكدت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية في مضمونها على أنه يباشر الموظفون و أعوان الإدارات العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة في تلك القوانين .

وفي هذا الإطار حددت التشريعات ذات الصلة بالبيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات التي تلحق بأحكامها والذين يمارسون مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام، حيث حددتهم القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه.

و إلى جانب مفتشي البيئة المخول لهم أساسا معاينة الجرائم البيئية بموجب القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ,نجد أيضا شرطة المناجم، مفتشي الصيد البحري، وشرطة العمران، مفتشي العمران، ومفتشي العمل وحراس الشواطئ وحراس

الموانئ وأعوان الجمارك وأعوان الحماية المدنية، كما استحدث المشرع في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه والذين يعتبرهم مؤهلين للبحث

ومعاينة مخالفات البيئة المنصوص عليها وفق القوانين الخاصة.

و تتمثل صلاحياتهم فيما يلي:

- تحرير محاضر المخالفات و تقديمها إلى الجهات المختصة إقليميا و ... إلى النيابة العامة و المحاكم المختصة خلال 15 يوما من تاريخ المعاينة.
- القيام بالتحريات و التحقيقات القضائية اللازمة و تحريك الدعوى العمومية.
- تقديم المخالفين للتشريعات المنظمة للموضوع محل المخالفة.

و تتم المتابعة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، و تتمتع إدارة حماية البيئة بحقها في التأسيس كطرف مدني في أي دعوى جزائية تتعلق بخرق قوانين حماية البيئة باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة.

و قد حددت صلاحيات سلك مفتشي حماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/5 حيث يكلفون بالسهر على احترام القوانين و الأنظمة المعمول بها في مجال حماية البيئة و اهم مهامهم[55]:

- السهر على احترام و تطبيق القوانين و النظم المعمول بها في مجال حماية البيئة و حماية المناخ و منابع المياه ضد كل أشكال التلوث.
- مراقبة كافة مصادر التلوث.
- القيام بالتحقيقات الهادفة لاكتشاف مصادر التلوث التي من شأنها المساس بالصحة العمومية.
- السهر بالتنسيق مع المصالح المعنية على مطابقة شروط استعمال و تخزين المواد الكيميائية و السامة للقوانين المعمول بها في مجال حماية البيئة.

[55] – المرسوم التنفيذي 88-277 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المحدد لصلاحيات سلك مفتشي حماية البيئة.

- ويسهرون على مدى مطابقة شروط إقامة المنشآت المصنفة واستغلالها وشروط معالجة النفايات الناتجة عن النشاط الإنساني وإزالتها وشروط إصدار الضجيج بحسب التشريع المعمول به.
- يجرون تحقيقات ترمي إلى الكشف عن مصادر التلوث والإضرار التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة العامة والموارد الطبيعية والبيئية.
- يسهرون على احترام التشريع والتنظيم في مجال دراسة الأثر على البيئة.
- ينفذون كل مهمة أخرى يرسلها إليهم الوزير المكلف بالبيئة.
- يتدخل المفتشون المكلفون بالبيئة على أساس برنامج سنوي للتفتيش يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة ويمكنهم زيادة على ذلك أن يتدخلوا بصورة مباغتة بناءا على الوزير المكلف بالبيئة أو من الوالي بأي مهمة تحقيق توكل إليه, ويعدون حصيلة خاصة سنوية لنشاطهم.
- كل مهمة تفتيش أو فحص أو تحقيق تتوج بتقرير يوجهه المفتشون إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين ويمارس المفتش حماية البيئة اختصاصاتهم التي يخولهم إياها قانون البيئة وفقا لأحكام المواد من 21-27 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون مفتشو حماية البيئة محلفين ويجب أن يكون حاملين لقرار تفويضهم.
- وهناك موظفون وأعوان آخرون يمارسون مهام الشرطة القضائية لم يتعرض إلى ذكرهم قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون حماية البيئة مع ما لهم من اختصاصات في حماية البيئة وأيضا حماية حق الإنسان فيها وقد ورد ذكرهم في بعض القوانين الخاصة منهم ما جاء في القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إذ نص أن مفتشي الأقسام والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وإثباتها.
- أيضا القانون المتعلق بحماية الصحة النباتية[56] وقانون المياه[57] فقد نص على أنه يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمكلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه فيقوم أعوان

[56] - القانون 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية.

[57] - قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه.

السلطة النباتية وكذا الموظفون الآخرون الذين يساعدون على تطبيق هذا القانون في مجال هذا البحث ومعاينة المخالفات بممارسة وظائفهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[58] والمؤكد أن هؤلاء الأعوان يقومون بحماية النباتات التي هي بالضرورة عنصر من عناصر حماية التنوع البيولوجي الذي بدوره يساعد على بقاء الإنسان ن وتمتعه بصحته وخيرات الطبيعة التي بالقضاء عليها يفقد الإنسان مقومات وجوده. وبأي حال من الأحوال نقول أن واجبات رجال الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة المختلفة لا يمكن أن يتشابه بأي حال من الأحوال بما هو عليه الوضع في قوانين الإجراءات الجنائية، إذ أن الطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة والتعدي على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة يتطلب دورا متميزا لرجال الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ أحكام القانون اتجاهها إذ يتعلق تدخلهم في جرائم الاعتداء على البيئة فقط . وهذا ما جعل المشرع من جانبه يتدخل في مواضع عدة ليحدد اختصاصات مأمورية ضبط المنصوص عليها في القوانين المحلية. وهذا نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة التي تجعل الإبلاغ عنها لتقديم شكوى بشأنها أمرا غير متصور في كثير من الأحوال, فكثير من تلك الجرائم يمكن أن تقع و يتحقق ضررها دون أن يدري بها أحد, اللهم بعض المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة للكشف عنها, أما الفرد العادي وخاصة في مجتمعات العالم الثالث فيصعب عليه اكتشاف ما هو ضار للبيئة وما يشكل جريمة بشأنها يستحق التبليغ عنه بل الأكثر من ذلك يقدم البعض على مخالفة أحكام قانون البيئة ويشكل سلوكه جريمة ضدها وهو لا يدري أنه مخالف, وخاصة في ظل تضخم قوانين البيئة وتضمنها معايير عدة وقياسات مفصلة وردت في ملاحق وجداول مختلفة والأمثلة على ذلك كثيرة منها تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي أو الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن لها داخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلفة. هذا فضلا عن دور الوعي الثقافي وإحساس الفرد العادي بمدى جسامة الآثار الضارة الناشئة عن ارتكاب جرائم ضد البيئة.

[58] – الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: المشكلات التي تواجه أعوان الضبط القضائي

إن ضبط الجرائم البيئية يستلزم من أعوان الضبط القضائي الصبر و المثابرة عند تعاملهم مع أصحاب المنشآت و المخالفين، فضلا عن تحملهم مشقة العمل البيئي و ما يترتب عنه من أخطار و مضار نتيجة التعرض المباشر في أغلب الأحيان لمصادر التلوث، و لأجواء بيئية خطرة تؤثر سلبا على الحالة الصحية لأعوان الضبط القضائي، و من هذه المشكلات ما يلي:

1- قلة الأجهزة و معدات القياس:

و هذه الأجهزة تمثل أهمية خاصة لأعوان الضبط القضائي لكونها تعد الوسائل التي لا غنى عنها للقيام بعملهم، لأنه يستحيل الكشف عن هذه الجرائم دون استخدام هذه الوسائل، و على أرض الواقع نجد أن هذه الوسائل غير متوفرة بالشكل المطلوب لجميع الأعوان، مما يترتب عن ذلك عدم إمكانية ضبط كل المخالفات البيئية التي لا يمكن إدراكها بالعين المجردة و دون استخدام أجهزة مخصصة لذلك، و ندرة هذه الأجهزة يعتبر عائقا لعملهم و تزايدا لنسب الملوثات مما يعود على البيئة بالسلب.

2- عدم تعاون أصحاب الشأن مع الأعوان.

يواجه غالبا أعوان الضبط القضائي عند دخولهم المنشآت الحرفية و الصناعية عند قيامهم بأعمال التفتيش مشكلة تتمثل في عدم التعاون معهم من قبل القائمين على هذه المنشآت بل أحيانا يحاول بعض العاملين تعطيلهم و إعاقتهم بمبرر عدم وجود تعليمات بذلك من قبل أرباب العمل، كذلك إخفاء بعض البيانات خشية استخدامها كإدانة ضدهم، و مرد هذه التصرفات الجهل بأحكام القوانين البيئية، بالرغم من أن أغلب التشريعات نصت على أحقية الأعوان في ذلك و معاقبة كل من يخالفهم أو يعيقهم (المادة 106 و 107 قانون 10/03)[59].

المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بحماية البيئة

[59] - المواد 106 و 107 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولاً على القدرات المؤسساتية لتجسيد النظام القانوني لحماية البيئة وتنفيذه على أرض الواقع ، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تسهر على التطبيق السليم للقانون وتتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار، وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة يجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي، كما لابد الإشارة إلى الدور الهام التي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع.

1) الدولة (ممثلة في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة).
2) المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

المادة 21: " ينشأ مجلس وطني لتهيئة الإقليم مهامه هي:

- اقتراح التقييم و التحديث الدوري على المخطط الوطني.
- المساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية و الجهوية.
- يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ المخطط الوطني أمام البرلمان."

3) المفتشية العامة لتهيئة الإقليم مهمتها القيام بزيارات المراقبة و التفتيش.

الندوات الجهوية لتهيئة الإقليم.....؟؟؟

المادة 51: " تؤسس لكل برنامج جهة لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ندوة جهوية لتهيئة الإقليم ".

4) الجماعات المحلية (البلدية و الولاية).
5) مساهمة المواطنين (المجتمع المدني، الجمعيات والأفراد).

المطلب الأول: الهيئات المركزية

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994 وإقامة كتابة الدولة الكلفة بالبيئة في 1996[60].

فمنذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 جالت البيئة عبر عدة قطاعات، حيث تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات سنة1981، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988، وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990، ثم وزارة التربية سنة 1992، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996[61].

الفرع الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

منذ 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[62]، التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

ويوجد على رأس الوزارة، وزير تهيئة الإقليم و البيئة[63]، الذي يكلف أساساً في ميدان البيئة بما يأتي:

– المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.

– المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.

– السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.

---

[60] - الجزائر البيئة – البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة- مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة. عدد 1999/1.ص 07.

[61] – المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 و المتعلق بتعيين أعضاء الكومة.

[62] – المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

[63] – المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 07 يناير 2001 و المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

– المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.

– المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.

– إجراء دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مدى مطابقتها وملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

وتتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مما يأتي :

– الأمين العام.

– رئيس الديوان.

– المفتشية العامة للبيئة[64]، والتي تشتمل على 5 مفتشيات جهوية[65] تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.

– 8 مديريات مركزية وهي:

* المديرية العامة للبيئة .

* مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.

* مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.

* مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.

---

[64] – المرسوم التنفيذي 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

[65] –حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 493/03 الاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية كما يأتي: وهران، بشار، الجزائر، ورقلة، عنابة.

* مديرية ترقية المدينة.

* مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

* مديرية التعاون.

* مديرية الإدارة والوسائل.

أما المديريات البيئة للولايات، فلقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في17 ديسمبر2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات[66]، وتنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءاً على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

ولقد نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، كما تتكفل بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها منها[67]، وتُرِك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة وتشكيلها.

وبجانب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاماً بيئية محضة في قطاع معين، من بينها:

– وزارة الصحة والسكن: والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه.

– وزارة السياحة: والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.

– وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: والتي تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات: كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي استعمال المواد المشعة...الخ.

---

[66] – يجب الإشارة إلى غموض تسمية هذا المرسوم التنفيذي " إحداث مفتشية للبيئة في الولايات" مع أن المادة الأولى منه تنص " تغير و تحول مفتشيات البيئة للولايات إلى مديريات البيئة للولايات" فكان من الأجدر أن تأتي تسمية هذا المرسوم التنفيذي " إحداث مديريات البيئة للولايات".

[67] – المواد 5،6،7 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– وزارة الطاقة والمناجم: فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي[68].

كما استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة، هيئات إدارية مستقلة les organes administrative autonome، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر:

الفرع الثاني: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[69].

والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية المستقلة.

اختصاصات المرصد: يكلف المرصد بالمهام التالية:

*وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

* جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

* جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

* نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

عمل وتنظيم المرصد:

[68] – مجلة الجزائر البيئة، المرجع السابق، ص 14.

[69] – المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 3 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

يدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي، الذي يبدي أراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات والبحث، برامج التبادل والتعاون العلميين، طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للنفايات[70].

والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

عمل وتنظيم الوكالة:

تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أو يعين ممثل له، وأعضاء يمثلون الوزارات الأخرى.

اختصاصات الوكالة: تتكفل أساساً:

* بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.
* تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
* معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

الفرع الرابع: المحافظة الوطنية للساحل.

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه, وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على

[70] – المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.

العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية[71].

اختصاصات المحافظة: ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

* إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، الذي يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ.

* إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام، وإعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة.

* تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها[72].

* تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات[73].

الفرع الخامس: الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية.

لقد أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم، وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي[74].

وتتشكل هذه الوكالة من:

* مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم.

---

[71]- المادة 24 من قانون 02/02.

[72]- المادة 29 من قانون 02/02.

[73]- المادة 30 من قانون 02/02.

[74]- المادة 45 من قانون 10/01.

* أمين عام يعين من طرف رئيس الجمهورية.

اختصاصات الوكالة : نذكر من أهمها:

* التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم

جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى.

* مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخياً للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.

* مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

* ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات[75] .

الفرع السادس: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

تتكون الإدارة المركزية من عدة مديريات أهمها المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة حيث لها مهام[76] هي:

- تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية.
- تبادر بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في ذلك.
- تبادر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري و تساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة و مراقبتها.
- تصدر التأشيرات و الرخص في مجال البيئة.

[75] – المادة 45 من قانون 10/01.

[76] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-351.

- تدرس و تحلل دراسات التأثير على البيئة، دراسات الخطر و الدراسات التحليلية للبيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية و التربية في مجال البيئة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية و ترقية الإطار المعيشي.

إن هذه المهام تظهر بصورة واضحة الضبط البيئي الذي تمارسه المديرية من خلال الرخص التي تصدرها و تضم هذه المديرية: مديرية السياسة البيئية الحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية تقييم الدراسات البيئية، مديرية التوعية و التربية البيئية و الشراكة، مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المواقع و المناظر و الساحل، كل مديرية من هذه المديريات تضطلع بجملة من المهام الخاصة بها.

1- المفتشية العامة للبيئة

بالرجوع إلى المرسوم 96-59، الذي نص صراحة على أنه تنشأ مفتشية عامة للبيئة تكلف على الخصوص بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة، و اقتراح كل التدابير التي شأنها تحسين فعاليتها و تعزيز نشاطها و يشرف عليها مفتش عام و يساعده ستة (6) مفتشين، يكلفون بمهام التفتيش و المراقبة و تقييم الهياكل المركزية و غير الممركزة و المؤسسات التابعة للوصاية، سنتطرق إلى المهام التي تقوم بها المفتشية على النحو التالي[77]:

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة.
- القيام بالزيارات التقويمية و التنسيقية و الرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة و الصحة العمومية.
- القيام في حالة حدوث تلوث بالتحقيقات التي يكون غرضها تحديد الأسباب و تقويم الأضرار و تحديد المسؤوليات.
- السهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار و الوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة و الصحة العمومية.
- القيام بكل تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها بأمر من الوزير المكلف بحماية البيئة.

[77] المواد 02 و 03 و 04 من المرسوم التنفيذي 96-59 المؤرخ في 27 يناير 1996 يتضمن إحداث المفتشية العامة و تنظيمها و عملها، ج.ر عدد 1996/07، المعدل و المتمم بالمرسوم 07-352 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، ج.ر عدد 2007/73.

– المبادرة بأي تحقيق إداري و بأي عمل يكون هدفه المحافظة على البيئة و الصحة العمومية.

من خلال المهام التي تم عرضها نلاحظ أن المفتشية لا تتمتع بسلطة الضبط البيئي إلا أن مهامها في مجال المراقبة و التفتيش تساعد الوزير في اتخاذ القرارات الصحيحة في مجال البيئة، كمنح الترخيص من عدمه أو سحبه.

2- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

لقد تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم[78] 91-33 و هي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة الذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة.

1- **عمل و تنظيم الوكالة**: هذه الوكالة موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة و هو وزير الفلاحة و هي مؤسسة ذات طابع إداري و تفني و علمي يشرف على الوكالة مجلس للتوجيه و يسيرها مدير عام يساعده مجلس علمي، يرأس مجلس التوجيه وزير الفلاحة أو ممثله، يتكون مجلس التوجيه من ممثلي الوزارات.

يساعد الوكالة مجلس علمي يحدد تكوينه و تنظيمه و سيره بقرار من السلطة الوصية حيث يقدم مساعدته للوكالة في جميع المسائل المتعلقة بمهامها.

2- **اختصاصات الوكالة في مجال حماية البيئة**

و تتمثل في:

[78] المرسوم التنفيذي رقم 91-33 مؤرخ في 9 فيفري 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 فيفري 1998 ج.ر عدد الطبيعة، ج.ر عدد 07-1992 المعدل و المتمم 1998/84.

- إنشاء بنوك خاصة بالبذور، و اقتراح اتخاذ التدابير من أجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية، و الوقاية من جميع أخطار التلوث الوراثي النباتي[79].
- المشاركة في التنظيمات الوطنية و الدولية المرتبطة بحماية الطبيعة و تنفيذها و تقييمها.
- إعادة جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية و اقتراح تصنيفها.
- الحرص على المحافظة على الثروة الحيوانية و النباتية و تنميتها لاسيما الأنواع المهددة أوالآيلة إلى الانقراض أو التي تكتسي فائدة اقتصادية نفعية أو علمية.
- تقوم بالاتصال مع الهيئات المعنية بجرد الثروة النباتية و الحيوانية الوطنية وتقترح جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها و تنميتها.

3- محافظة الطاقة الذرية

لقد أكد المشرع الجزائري على حماية البيئة من أخطار تشرب الإشعاع النووي خاصة في قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983، لكنه لم يشر إلى ذلك صراحة في قانون حماية البيئة الصادر سنة 2003، و لأن أخطارها كبيرة جدا أحاطها المشرع بعناية خاصة، و في هذا الإطار أنشأها بموجب مرسوم رئاسي 96-436 و الذي اعتبرها مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تنشأ لدى رئاسة الجمهورية.

1- **عمل و تنظيم الوكالة:** تتكون من مجلس الإدارة يعين رئيسها بموجب مرسوم رئاسي و كذا محافظ يعين بمرسوم رئاسي يضمن تسيير المحافظة، و يطبق و ينفذ المخططات و البرامج التي يقررها مجلس الإدارة.

بالإضافة إلى مجلس التنسيق الذي يعتبر بمثابة مكتب تنفيذي، يرأسه المحافظ و يكلف بالسهر على تنسيق البرامج و مشاريع البحث و التنمية في مجال عمل المحافظة و لقد منحها القانون سلطات و صلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري غير أن التعديل الأخير الذي مس هذه الوكالة و ألحقها بوزارة الطاقة و المناجم سيؤثر على صلاحياتها و استقلاليتها[80].

---

[79]. المادة 18 من المرسوم 91-33

[80] المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 1 ديسمبر 1996 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية و تنظيمها و سيرها، ج.ر عدد 1996/75 المعدل بمرسوم رئاسي 06-183 المؤرخ في 31 ماي 2006، ج.ر عدد 2006/36.

2- اختصاصات الوكالة في مجال حماية البيئة

- تضمن شروط خزن النفايات المشعة و تسهر على تسييرها و مراقبتها.
- تساهم بالاتصال مع الهيئات المعنية في إعداد المقاييس التقنية و الأمنية المتعلقة بمجال نشاطاتها، و تسهر على تطبيق الإجراءات و التنظيمات التي من شأنها أن تضمن حماية الأشخاص و الأملاك و البيئة من آثار الإشعاعات النووية.
- تساهم في إعداد مقاييس السلامة النووية و الفيزيائية و الإشعاعية و التنظيمات التقنية العامة التي تهم المنشآت النووية و منشآت تسيير المواد المشعة و منشآت تسيير النفايات المشعة و تسهر على تطبيقها.

4- المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-465[81] يهتم بدراسة كل الجوانب المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة.

5-المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة

تم إحداث هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي 95-332 و تمتع بصلاحيات واسعة في قطاع الغابات و حماية البيئة[82].

المطلب الثاني: الهيئات المحلية

تؤدي الهيئات المحلية دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية، لهذا فإن للولاية والبلدية دوراً هاماً في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال.

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة

أولا- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

[81]- المرسوم التنفيذي رقم 94-465 المؤرخ في 1994/12/25.

[82]- المرسوم التنفيذي 95-332 المؤرخ في 1995/10/25 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات و حماية الطبيعة ج.ر عدد 1995./64

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية[83] على بعض اختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها:

– مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

– التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

– حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

– العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

ثانيا– اختصاصات الوالي في حماية البيئة:

يتولى الوالي لما له من الصلاحيات، العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة، فلقد سبق الإشارة إلى دوره في تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة[84]، والذي يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، وذلك في حالة عدم استجابة مستغلها للإعذار الموجه من طرف الوالي لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار[85].

أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها[86].

---

[83] – قانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 و المتعلق بالولاية.

[84] – المادة 19 من قانون 10/03.

[85] – المادة 25 من قانون 10/03.

[86] – المادة 42 من قانون 19/01.

أما في مجال حماية الموارد المائية ينص قانون 07/12 على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، لهذا فإن الوالي ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية، لما لها من علاقة وثيقة بصحة المواطنين بغرض تفادي أخطار الأمراض المتنقلة.

ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية[87]، وبمقتضى هذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار.

وفي مجال التهيئة العمرانية، فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية[88].

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة

تعتبر البلدية المؤسسة والقاعدة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة على المستوى المحلي ، لما لها من مزايا عديدة تتمثل أساسا في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية , وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة. و ذلك بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى المحافظة على إطار معيشتهم بأسلوب ديمقراطي.

وباستقراء أحكام قانون البلدية لسنة 1990 نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من بينها:

- معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.

- مكافحة التلوث وحماية البيئة.

- توسيع وصيانة المساحات الخضراء وتحسين إطار الحياة[89].

[87] - المادة 66 من قانون 07/12.

[88] - المادة 66 من قانون 29/90.

أولا– اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المادة 75 من قانون 09/90 على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي:

– المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

– المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص.

– السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

– السهر على النظافة للموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

ثانيا– اختصاصات البلدية في حماية البيئة:

1– اختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية:

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية، والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية والتي تتخلص في:

– مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.

– القيام بعمليات التطهير.

– جمع القمامة بصفة منتظمة.

[89] – وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 1999 .ص116.

ونظراً لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من قانون 19/01 على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافة إقليم البلدية.

كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية[90]، التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شبهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء، وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شبهها بغرض تثمينها.

- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.

- اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

2- اختصاصات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير:

إن المراحل التي مر بها التسيير العقاري في الجزائر هي التي تحدد لنا اختصاص البلدية والدور الذي تلعبه في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعميرP.D.A.U ومخطط شغل الأراضي P.O.S فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية.

3- اختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة والآثار:

[90]- المادة 32 من قانون 19/01.

باعتبار أن الطبيعة تراثاً وطنياً استراتيجيا، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي:

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.

- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.

- إنجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر.

- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

و لهذا فتتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول، وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

ونظراً لتوسع ظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على أنه يجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، ذلك أنه يمنع أي تفريغ للأوساخ والردم داخل الأملاك الغابية التي من شأنها أن تسبب حرائق، إلا أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية، وذلك بعد استشارة إدارة الغابات، كما أنه لا يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظا على الغابات من الحرائق والإتلاف.

المطلب الثالث:دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة

الفرع الأول: دور الجمعيات في حماية البيئة

يعد الحق في المشاركة الجماهيرية الفاعلة رهن لتحقيق جملة من الممارسات وصيانة العديد من المبادئ. والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية، تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها، شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد، ولقد نصت المادة 20

من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 " أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"[91].

إلا أنه لم يكرس هذا الحق في الجزائر بصفة واضحة إلا بصدور قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، الذي عرف الجمعية بأنها اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي.

تتأسس الجمعية بحضور 15 عضواً على الأقل في جمعية عامة تأسيسية، يتم من خلالها المصادقة على قانونها الأساسي، وبمجرد تأسيسها تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ويمكنها حينئذ أن تمارس:

– حق التقاضي وأن تتأسس طرفاً مدنياً أمام المحاكم المختصة بسبب الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرراً بمصالح أعضاءها الفردية أو الجماعية.

– التمثيل لدى السلطات العمومية.

– إبرام العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها.

– اقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجاناً أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

ولقد أجاز قانون البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة[92]، ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أن هذا القانون لم يعطيها دوراً للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة.

[91] – باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، ص148.

[92] – المادة 16 من قانون 10/83.

لهذا فإنه لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة القديم الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة، كما أن القضاء من جهته لم يعترف للجمعيات بهذا الدور، ولعل أحسن مثال عن ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة-الغرفة المدنية- بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم:96/1130 الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة (مستأنفة) و بين مؤسسة اسميدال (مستأنف عليها)، والذي طلبت فيه الجمعية إبعاد خزان الأمونياك التابع لمؤسسة اسميدال الذي كان يفرز غازات سامة مضرة بالصحة مع دفع التعويضات.

فعلى مستوى المحكمة الابتدائية (محكمة الحجار) رفضت الدعوى في الشكل لعدم توفر الصفة في الجمعية ولقد أيد المجلس القضائي هذا الحكم الذي اعتبر أن الجمعية غير حائزة لصفة التقاضي، مادام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية ولا يلحق أي ضرر بأعضائها كما هو منصوص عليه بنص المادة 16 من قانون الجمعيات.

إلا أن المشرع وفي ظل قانون البيئة الجديد 10/03 قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة، إذ نص على دور الجمعيات في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي[93].

كما نص في مادته 36 على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، وبالتالي يمكن القول أنه لو عرض النزاع المذكور سابقاً (قضية اسميدال) في ظل القانون الجديد، لا كان الفصل فيه يكون حتماً على وجه مخالف للحكم السابق، وذلك بسبب تقرير المشرع صراحةً على حق الجمعيات في رفع الدعاوى حتى في النزاعات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك عندما أقر في المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه أن يفوضوا جمعية معتمدة قانوناً لكي ترفع بإسمهما دعوى التعويض أمام القاضي العادي أو تتأسس طرفا مدنياً أمام القضاء الجزائي.

[93]- المادة 35 من قانون 10/03.

ولكن هذا التفويض يتطلب توفر جملة من الشروط وهي:

1- لابد أن يكون التفويض من طرف شخصان طبيعيان على الأقل.

2- تعرض الأشخاص الطبيعية لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

3-أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً.

الفرع الثاني: دور الأفراد في مجال حماية البيئة

يلعب الفرد دورا هاما في مجال حماية البيئة إن لم نقل أنه أهم دور في هذا الميدان باعتباره مصدر التلوث البيئي في كل الحالات بصفة مباشرة وغير مباشرة. ومن خلال استقرائنا وتفحصنا لمختلف النصوص المتعلقة بمجال حماية البيئة فإننا نجد أن المشرع قد ألزم الفرد بعدة واجبات تتعلق بحماية البيئة مخاطبا خاصة منتجي وحائزي النفايات وذلك بالقيام بما يلي:

- يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن[94].

- في حالة عدم مقدرة منتجي النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا[95].

- لا يمكن معالجة النفايات الخاصة الخطرة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة[96].

- يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى[97].

[94] المادة 6 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[95] المادة 8 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[96] المادة 15 من القانون 19/01.

– يلزم منتجو ، أوحائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات[98].

الفصل الرابع: أدوات الرقابة الإدارية (الشهادات والرخص المتعلقة بالتهيئة والتعمير)

نصّ القانون 90-29 على شهادات ورخص مسبقة تمكن الإدارة من الاضطلاع بمهمتها الرقابية و كذا الإشراف و التوجيه و الإعلام بالوضعيات القانونية و الإدارية للعقارات المعنية كما أنه لابد من الحصول عليها قبل الشروع في أيّ بناء أو إحداث تغيير في أو هدمه, و ضبطت إجراءاتها و كيفيات الحصول عليها بالمواد50-72 منه و كذا المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرّخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

و هي عبارة عن وثائق و مستندات إدارية تمنحها الجهات الإدارية المختصة و تجسد الرقابة القبلية و حتّى البعدية فيما يخصّ شهادة المطابقة أو تعطي معلومات حول حقوق البناء أو ارتفاقاته في عقار ما.

المبحث الأول: الشهادات

المطلب الأول: شهادة التعمير CERTIFICAT D'UBANISME .

في إطار أحكام المادة 51 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه , فإن شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني , تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية [99].

---

[97] المادة 17 من القانون 19/01.

[98] المادة 21 من القانون 19/01.

[99] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي15-19 المؤرّخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

وزيادة على ذلك، يمكن كل شخص معني بنفس حقوق البناء الخاصة بالقطعة الأرضية المعنية أن يحصل على " بطاقة معلومات " لاستعمالها، على سبيل الإشارة، لكل غرض مناسب، ولا كنها بأي حال من الأحول أن تحل محل شهادة التعمير.

تقديم الطلب:

يعد طلب شهادة التعمير من طرف المالك أو من طرف موكله أو أي شخص معني، ويجب أن يتضمن البيانات والوثائق الآتية:

- طلبا خطيا ممضيا من طرف صاحب الطلب.
- اسم مالك الأرض.
- تصميما حول الوضعية، يسمح بتحديد القطعة الأرضية.
- تصميما يوضح حدود القطعة الأرضية المتواجدة في حدود المحيط العمراني.

مكان إيداع الطلب:

يودع طلب شهادة التعمير والوثائق المرفقة به في نسختين (2) بقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا مقابل وصل إيداع يسلم في اليوم ذاته.

دراسة الطلب:

يدرس الطلب من طرف مصالح التعمير للبلدية اعتمادا على أحكام أداة التعمير المعمول بها،

يمكن مصالح التعمير الخاصة بالبلدية الاستعانة، عند الحاجة، بالمساعدة التقنية لمصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى:

- القسم الفرعي للدائرة المعنية.
- أو أي مصلحة تقنية تراها ضرورية.

تسليمها:

تسلم شهادة التعمير من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

تبلغ شهادة التعمير،أو بطاقة المعلومات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

يجب أن تبين شهادة التعمير أو بطاقة المعلومات ما يأتي[100] ;

- مواصفات التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية،

- الارتفاقات المدخلة على القطعة الأرضية والمواصفات التقنية الخاصة الأخرى،

- خدمة القطعة الأرضية بشبكات من الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المبرمجة،

- الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تؤثر على الموقع المعني،وتلك المحددة على الخريطة التي يمكن أن تنقص من قابلية القطعة الأرضية لإنجاز المشروع عليها أو تمنع ذلك، لا سيما:

- ظهور صدوع زلزالية نشطة على السطح .

- تحركات القطعة الأرضية (انزلاق، انهيار، انسياب الوحل، رص، تمييع، تساقط ...)

- القطع الأرضية المعرضة للفيضانات.

- الأخطار التكنولوجية الناجمة عن نشاط المؤسسات الصناعية الخطيرة وقنوات نقل المنتجات البترولية والغازية وخطوط نقل الطاقة.

إن تنظيمات التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية مستمدة من أحكام مخطط شغل الأراضي أو في حالة عدم وجوده من مواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو من الأحكام المحددة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

[100] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي15-19 المؤرّخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

إذا تم إيداع الطلب عند مراجعة مخطط شغل الأراضي، فإنه لا يتم أخذ التنظيم الجديد بعين الاعتبار إلاّ إذا تجاوزت حالة تقدم أشغال مراجعة مخطط شغل الأراضي مرحلة التحقيق العمومي، وتبقى الوجهة العامة موافقة لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

صلاحية شهادة التعمير:

ترتبط صلاحية شهادة التعمير بصلاحية مخطط شغل الأراضي المعمول به أو بصلاحية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حالة عدم وجود مخطط شغل الأراضي[101].

وتحدد صلاحية بطاقة المعلومات بثلاثة (3)أشهر .

لا يمكن أن تطرح أنظمة التهيئة والتعمير المذكورة في شهادة التعمير للبحث من جديد إذا تم إيداع طلب رخصة البناء المتعلقة بالعملية المبرمجة قبل انقضاء مدة صلاحية شهادة التعمير أو بطاقة المعلومات .

تقديم طعن:

يمكن صاحب شهادة التعمير الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية[102].

وفي هذه الحالة، يحدد أجل تسليم الرخصة أو الرفض المسبب بخمسة عشر (15) يوما.

يمكن صاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعمران مقابل وصل إيداع في حالة عدم الرد على الطعن الأول خلال المدة المحددة والتي تلي تاريخ إيداع الطعن.

وفي هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة مصالح التعمير الولائية، على أساس المعلومات المرسلة من طرفهم، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

---

[101] – المادة 05 المرسوم التنفيذي15-19 المؤرّخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[102] – المادة 06المرسوم التنفيذي15-19 المؤرّخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

سابعا / أهميتها :

- إحاطة الجمهور والغير وإعلامه بالوضعية القانونية و الإدارية للقطعة الأرضية المعنية.
- لا يمكن طرح أنظمة التعمير المذكورة في شهادة التعمير للبحث من جديد إذا صدر طلب رخصة البناء المتعلقة بالعملية المبرمجة خلال مدّة صلاحية الشهادة.

المطلب الثاني: شهادة التقسيم CERTIFICAT DE MORCELLEMENT

في إطار أحكام المادة 59 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 ,

تعتبر شهادة التقسيم وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام .

يجب تبرير تواجد البناية على القطعة الأرضية بسند قانوني مثل عقد الملكية , أو بسند إداري : شهادة المطابقة أو غيرها.

تقديم الطلب:

- ينبغي أن يتقدم المالك أو موكله بطلب شهادة التقسيم الموقع عليه ،الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم.

ويجب على المعني أن يدعم طلبه :

- إما بنسخة من عقد الملكية.

- وإما بالتوكيل ،طبقا لأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975و المذكور أعلاه.

- وإما بنسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا.

- يرفق طلب شهادة التقسيم بملف يعده مكتب دراسات في الهندسة المعمارية أو في التعمير،ويشتمل على الوثائق المذكورة أدناه مؤشرا عليها ،كل وثيقة حسب الغرض الذي خصصت له من طرف المهندس المعماري ومهندس مسح الأراضي واللذين يمارسان نشاطهما حسب الأحكام القانونية المعمول بها :

1- تصميم للموقع يعد على سلم مناسب يسمح بتحديد تمركز المشروع.

2- التصاميم الترشيدية المعدة على سلم 200/1 أو 500/1، التي تشتمل على البيانات الآتية:

- حدود القطعة الأرضية ومساحتها.

- مخطط كتلة البنايات الموجودة على المساحة الأرضية و المساحة الإجمالية للأرضية و المساحة المبنية من الأرض.

- بيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية والخصائص التقنية الرئيسية لذلك.

- اقتراح تقسيم المساحة الأرضية.

- تخصيص القطع الأرضية المقررة في إطار نسبة التقسيم.

مكان إيداع الطلب:

- يرسل طلب شهادة التقسيم والوثائق المرفقة به في خمس (5)نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الأرض.

- يسجل تاريخ إيداع الطلب في وصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي، في نفس اليوم، بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه.

- يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل.

دراسة الطلب:

- يتم تحضير طلب شهادة التقسيم على مستوى الشباك الوحيد للبلدية بنفس الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم بخصوص رخصة البناء

تسليمها:

تبلغ شهادة التقسيم المرفق نموذجها بهذا المرسوم ،خلال الشهر الموالي لتاريخ إيداع الطلب.

صلاحية شهادة التقسيم:

- تحدد مدة صلاحية شهادة التقسيم بثلاث (3) سنوات ،ابتداء من تاريخ تبليغها.

تقديم طعن:

- يمكن صاحب طلب شهادة التقسيم الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به،أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة ،أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية.

وفي هذه الحالة ،تكون مدة أجل تسليم الرخصة أو الرفض المسبب خمسة عشر (15) يوما.

يمكن صاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعمران ،في حالة عدم تلقيه إجابة على الطعن الأول خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ إيداع الطعن. في هذه الحالة ،تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية ،على أساس المعلومات المرسلة من طرفها ،بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

المطلب الثالث: شهادة المطابقة

الفرع الأول: مفهوم شهادة المطابقة و مجال تطبيقها

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوما لشهادة المطابقة و لكن من خلال استقرائنا للنصوص القانونية المتضمنة شهادة المطابقة في قوانين التهيئة و التعمير نجده قد أشار إلى طبيعتها القانونية.

و لتحديد مفهوم شهادة المطابقة يندرج بنا تحديد تعريف هذه الشهادة و بيان أهميتها و خصائصها و كذلك طبيعتها القانونية و مجال تطبيقها.

مفهوم شهادة المطابقة

تعتبر شهادة المطابقة وسيلة مراقبة مدى احترام المستفيدين من رخص البناء لأحكام هذه الأخيرة أي مدى احترام المرخص لهم بالبناء لأحكام و مواصفات رخصة البناء الممنوحة.

تعريف شهادة المطابقة

تعرف شهادة المطابقة على أنها تلك الوثيقة الإدارية التي تتوج بها العلاقة بين الجهة مانحة رخصة البناء و المستفيد منها، تشهد فيها الإدارة بموجب سلطتها الرقابية (السابقة و البعدية أو اللاحقة) و تتأكد من خلالها من مدى احترام المرخص له لقانون البناء و التزامه بالمواصفات التي تضمنها قرار الترخيص بناء على التصميم المقدم لهذا الغرض و المرفق بطلب الترخيص بالبناء، مدعما بالوثائق و المستندات الإدارية و التقنية اللازمة[103].

و بعبارة أخرى هي ذلك القرار الإداري الذي يتضمن إقرار من جانب الإدارة بصحة ما أنجز من أعمال البناء أي أن البناء قد تم فعلا حسب المواصفات و الأحكام القانونية المتضمنة في رخصة البناء و في ذات الوقت إذنا و ترخيصا باستعمال البناء فيما شيد له، ذلك انه لا يمكن استغلال أي مبنى إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة فهي بمثابة الترخيص باستغلال المبنى للغرض الذي شيد من اجله سواء كان المبنى لغرض السكن

[103] عزاوي عبد الرحمان، حالة شهادة المطابقة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سيدي بلعباس، العدد الرابع، سنة 2008، ص156.

الشخصي أو لغرض استغلال الجمهور كقاعات الرياضة مثلا أو لغرض ممارسة أي نشاط مهني أو حرفي[104].

و هي كذلك وسيلة من وسائل الرقابة البعدية تثبت انجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادقة عليها وفقا لبنود و أحكام رخصة البناء و يرخص بموجبها فتح الأماكن للجمهور أو السكن حسب نوعية البناء[105].

و هي وثيقة تثبت انجاز الأشغال من بناء كان موضوعه رخصة البناء و تسلم شهادة المطابقة من نفس السلطة التي سلمت رخصة البناء فعلى المالك أو صاحب المشروع عند انتهاء إنشاءاته أن يستخرج شهادة المطابقة للأشغال التي تثبت انه يمكن استعمال و استغلال العقار المبني الذي أنجز دون أي خطا على من يشغلونه.كما أنها تثبت أن الأشغال تمت وفقا لمواصفات البناء و أن الأشغال و المنشآت لا تمس بحقوق الغير كحق الارتفاق[106].

و من خلال هذه التعريفات يمكن أن نستنتج **تعريف آخر لشهادة المطابقة**، فهي وثيقة إدارية تمنحها السلطات الإدارية المختصة تجسد من خلالها رقابتها البعدية في مجال البناء، فهي تثبت انجاز الأشغال طبقا لأحكام قانون البناء و التعمير كما أنها تعتبر أداة قانونية للترخيص باستغلال المبنى المنجز وفقا لرخصة البناء للغرض الذي شيد من اجله، أو هي الإذن أو القرار الخطي الصادر من الإدارة بعد تأكدها من احترام المعني بالبناء لأحكام و مواصفات رخصة البناء المسلمة مسبقا، و الذي يجيز لصاحبه استغلال المبنى.

و بناء على ما سبق تتميز شهادة المطابقة بعدة خصائص و ميزات نوضحها كما يلي :

خصائص شهادة المطابقة

---

[104] عزاوي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص158.

[105] عزري الزين، قرارات العمران و طرق الطعن فيه، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة 2005، ص67.

[106] خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع القانون العقاري، كلية الحقوق.جامعة قسنطينة 2008/2007 ، ص118.

تتميز شهادة المطابقة كغيرها من الشهادات العمرانية بمجموعة من الخصائص و الميزات نلخصها فيما يلي:

1) شهادة المطابقة ذات طابع إلزامي: هي إلزامية رغم أنها لا تتحرك إلا برغبة و طلب حائز البناء، إذ يفرض على مالكي و أصحاب المشاريع بضرورة إصدارها و إلا تقرر معاقبتهم بغرامة و هدم البناء إن استلزم ذلك، ذلك انه لا يمكن استغلال المبنى إلا بعد إصدار هذه الشهادة.
2) شهادة المطابقة وثيقة إدارية: ذلك أن هذه الشهادة لا تمنح إلا من طرف سلطة إدارية مختصة بموجب القانون فلا يمكن لأي جهة أخرى غير معنية أن تمنح هذه الشهادة و إلا تعرضت لعيب عدم الاختصاص، و هي إما أن تكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمران , لذلك يجب احترام الاختصاص و الرجوع إلى الإدارة المعنية و طلب الحصول على هذه الشهادة بحسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف المشرع.
3) شهادة المطابقة رخصة إدارية: ذلك أنها تسمح للباني المستفيد من رخصة البناء من استعمال المبنى أو العقار و استغلاله في الغرض الذي شيد من اجله، سواء تمثل في استعماله للسكن أو ممارسة نشاط أو مهنة أو حرفة معينة معترف بها قانونا.
4) شهادة المطابقة وسيلة رقابية: كونها آلية من آليات الرقابة البعدية، فالرقابة البعدية تكمن في ممارسة سلطة معاينة الأشغال فان المشرع خول للإدارة مراقبة جميع عمليات البناء عن طريق التقصي و المعاينة و ذلك بعد الانتهاء من عملية البناء عن طريق منح شهادة المطابقة[107].
5) شهادة المطابقة قرار إداري انفرادي: يصدر من جهات إدارية محددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي و الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، كما يترتب

[107] عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص189.

على الصفة الإدارية لشهادة المطابقة أن المتضرر من القرار له الحق بالطعن فيه لدى القضاء الإداري[108].

أهمية شهادة المطابقة

لشهادة المطابقة أهمية كبيرة إذ تعتبر قرينة على شرعية البناء يتوقف على استيفائها شغل البناية أو ربطها نهائيا بشبكات الانتفاع و لذلك فهي رخصة للساكن و استقبال الجمهور، حيث تنص المادة 61 من القانون 15/08 المتعلق بتحقيق مطابقة البنايات على أن "يمنح الحصول على شهادة المطابقة حق الربط بالطرق و شبكات الانتفاع العمومية" و يقصد بشبكات الانتفاع شبكات التزويد بالماء الشروب و شبكة إخماد النار و قنوات التطهير و تجهيزات الكهرباء و الغاز و الاتصالات التي تزود البنايات[109].

*- باعتبار شهادة المطابقة وسيلة رقابة بعدية لمطابقة البنايات المنجزة لرخصة البناء فبذلك لها أهمية كبيرة في مجال حماية الجانب العمراني الجمالي و البيئي و يظهر ذلك من خلال رفض منح هذه الرخصة إذا كانت المشاريع المنجزة تمس بالبيئة أو بصحة امن المواطنين و كذلك المناظر الطبيعية.

كما أن القواعد القانونية المنظمة لشهادة المطابقة تهدف من خلال الشروط و الإجراءات التي تقوم عليها إلى ضمان التوازن بين المصلحة العامة من خلال احترام قانون العمران و الحفاظ على مقتضياته من جهة و المصلحة الخاصة من جهة ثانية من خلال تلبية احتياجات السكان و المؤسسات ، و ذلك من خلال احترام الأفراد لقواعد و أحكام قانون البناء بصفة عامة و احترام رخصة البناء بصفة خاصة لأنها تعتبر كمرحلة أولية لشهادة المطابقة فعدم الحصول على رخصة البناء لا يمكن الباني من الحصول على شهادة المطابقة أو حتى الحصول عليها و عدم احترام

[108] حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر 2009، ص66.

[109] انظر المادة 61 من القانون 15/08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام انجازها، جريدة رسمية رقم 44.

مواصفاتها لا يمكن كذلك منح شهادة المطابقة من الجهات المعنية و استغلال المبنى[110].

الطبيعة القانونية لشهادة المطابقة

تعد شهادة المطابقة أهم وسيلة لإعادة النظام العمراني العام التي نص عليها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير كونها وثيقة إدارية تسلم بعد إتمام الأشغال لتبين مدى مطابقتها و انسجامها مع التصاميم المصادق عليها و كذا بنود رخصة البناء و كذلك فرض التزامات و قيود على المرخص له بالبناء من اجل إعلام الإدارة و إخطارها ببدء الاشتعال لنتمكن من ممارسة رقابتها البعدية و من اجل حماية الغير و إعلامه و عدم تعرضه للأضرار الناجمة عن القيام بهذه الأشغال[111].

و تعتبر كذلك أهم عقد في عقود التعمير فهي تدل على انتقال الملكية العقارية المبنية الصالحة للاستعمال و الاستغلال لاسيما المباني المعدة للسكن.

و تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن أو الترخيص باستقبال الجمهور أو المستفيدين إذا كان البناء مخصص لوظائف اجتماعية أو تربوية أو الصناعة أو التجارة مع مراعاة الأحكام الخاصة باستغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية كما نص على ذلك المرسوم التنفيذي 19/15 في المادة 65 منه.

و يعد الحصول على هذه الشهادة أمرا وجوبيا كما نص على ذلك المرسوم التنفيذي 19/15 في المادة 63 منه التي جاء فيها: "... يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء و عند انتهاء أشغال التهيئة التي يتكفل بها إن اقتضى الأمر ذلك استخراج شهادة المطابقة للأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء".

مجال تطبيق شهادة المطابقة

---

[110] بالخير حليمي، دور قواعد التهيئة و التعمير في حماية البيئة، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة ورقلة 2013، ص56.

[111] عليان بوزيان، النظام العمراني العام في ظل القانون المنظم للترقية العقارية 04/11، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر– الواقع و الآفاق– جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص22.

يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند إنهاء بنائه أن يطلب إصدار شهادة المطابقة ذلك انه يمنع استغلال أو شعل أي بناية إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة و هذا تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون 15/08 و المادة 75 من القانون 29/90، و عليه فإن شهادة المطابقة معنية بكل البنايات المتحصلة على رخصة البناء إلا أنه بصدور القانون 15/08 ميز بين البنايات المعنية بشهادة المطابقة و البنايات المعفية منها و سنوضح ذلك كما يلي:

البنايات المعنية بتحقيق المطابقة

يشمل تحقيق المطابقة في مفهوم أحكام القانون 15/08 البنايات التالية:

1) البنايات الغير متممة التي تحصل صاحبها على رخصة البناء، فكل بناية لم تكتمل يتعين على صاحبها إنهائها وفق مواصفات رخصة البناء المسلمة ليتمكن من الحصول على شهادة المطابقة.

2) البنايات التي تحصل صاحبها على رخصة البناء و هي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة، فمثل هذه البنايات لا يسمح لها بالحصول على شهادة المطابقة إلا بعد مطابقتها لمواصفات رخصة البناء.

3) البنايات المتممة و التي تحصل صاحبها على رخصة البناء، ذلك أن شهادة المطابقة تمنح للبنايات عند إتمامها بشرط أن تكون مطابقة لبنود و تصاميم رخصة البناء.

4) البنايات الغير متممة و التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء، فمثل هذه الحالات يتعين على أصحابها تسوية وضعية بناءاتهم بطلب الحصول على رخصة البناء أولا و عند إنهاء الأشغال حسب رخصة البناء تمنح لهم شهادة المطابقة[112].

البنايات الغير قابلة لتحقيق المطابقة

[112] مكيدش عادل، منازعات رخصة البناء في المناطق الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق جامعة بسكرة 2011، ص109.

فهناك بنايات لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة و هي تلك البنايات المقامة في المواقع التالية:

1) البنايات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاقات و يمنع البناء عليها أو يقصد بها الارتفاقات الإدارية التي تقيد حق الملكية و تخصيص الأرض بهدف المصلحة العامة.

2) البنايات المتواجدة بصفة اعتيادية بالمواقع و المناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسع السياحي و المواقع التاريخية الأثرية، و يقصد بمناطق التوسع السياحي و المناطق السياحية : كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية و ثقافية و بشرية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تهيئة منشأة سياحية[113]، أما المواقع و المعالم التاريخية فيقصد بها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو حادثة تاريخية كمباني المجمعات الفخمة ذات الطابع الديني و العسكري.

3) مساحات حماية المنشئات الإستراتيجية أو الخطرة مثل الموانئ، المطارات، المساحات التي شيدت عليها تجهيزات الطاقة.

4) البنايات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو التي تشوه بشكل خطير البيئة و المنظر العام العمراني للموقع.

5) البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي و الغابي باستثناء تلك المدمجة أو المقرر إدماجها في المحيط العمراني، و قد عرف المشرع الأراضي الفلاحية على أنها " تلك الأراضي التي تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله" و عرف كذلك الغابات على أنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية أي التي تحتوي على مائة شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة و شبه الجافة[114].

6) البنايات التي تعيق تشييد المنشئات العمومية مثلا بناء شخص لمسكنه على أرض قريبة جدا من المستشفى أو مؤسسة تعليمية مثلا أو بناء مسكن في الأماكن التي تمر

---

[113] انظر المواد 17، 02 من القانون رقم 03/03، المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بالتوسع السياحي و المناطق السياحية، جريدة رسمية، العدد 11.

[114] انظر المواد 09، 08 من القانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتعلق بالنظام العام للغابات، جريدة رسمية، العدد 26.

منها خطوط الكهرباء ذات الضغط العالي، المصنفات الغير قابلة للبناء حسب نتائج دراسات التعمير الجيوتقنية، الدراسات الزلزالية أو تلك الواقعة في المناطق المعرضة للفيضان أو انزلاق التربة أو تلك المناطق ذات الخطر الجيولوجي التي تكون معرضة لانزلاقات التربة من جراء الانجراف أو هشاشة الأرض أو التي تحوي على براكين سواء كانت خامدة أو نشيطة[115].

إجراءات إعداد و تسليم شهادة المطابقة

قبل الحصول على شهادة المطابقة يتعين على صاحب المشروع أو المستفيد من المبنى أن يطلب الحصول على رخصة البناء التي تمكنه من تشييد بناية و عند الانتهاء من الأشغال عليه أن يبادر بتحريك طلب الحصول على شهادة المطابقة .

وطبقا للمادة 66 من المرسوم 15-19 ، يودع المستفيد من رخصة البناء ،خلال أجل ثلاث (30) يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من الأشغال ،تصريحا يعد في نسختين (2) , يشهد على الانتهاء من هذه الأشغال بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال السكني ،ومحضر تسليم الأشغال معدّا من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء CTCبالنسبة للتجهيزات والبنايات ذات الاستعمال السكني الجماعي أو البنايات المستقبلة للجمهور ،وذلك بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء مقابل وصل إيداع يسلم في نفس اليوم.

طلب الحصول على شهادة المطابقة و دراسة الطلب

ليس طلب شهادة المطابقة طلبا عاديا كغيره من الطلبات، فهو يشكل الواقعة المادية و السبب الحقيقي في وجود القرار الإداري الصادرة به شهادة المطابقة كعمل قانوني و هذا انطلاقا من مركز كل من الإدارة المانحة و المتعامل معها طالب الشهادة[116]، و يكون ذلك كما يلي:

[115] انظر المادة 16 من القانون 15/08، يحدد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها.

[116] عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005، ص569.

طلب الحصول على شهادة المطابقة

للحصول على شهادة المطابقة ينبغي إيداع الطلب لدى الجهات المختصة و إرفاقه بملف يتكون من بعض الوثائق و هذا ما سنوضحه في النقاط الموالية:

أولا: إيداع الطلب

إن إجراءات منح شهادة المطابقة تبدأ بتقديم الطلب إلى الجهة المختصة بمنح شهادة المطابقة و هي نفس الجهة التي منحت رخصة البناء – رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمران , و هو إجراء ضروري لمنح شهادة المطابقة بحيث يتعذر الحصول على شهادة المطابقة دون تقديم الطلب، و قد نصت على ذلك قوانين التعمير في الجزائر.

و تكون المبادرة بتقديم الطلب من المالك أو صاحب المشروع الذي عرفه المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري في المادة 07 منه "يقصد بصاحب المشروع حسب مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكها أو يكون حائزا حقوق البناء عليها طبقا للتنظيم و التشريع المعمول بهما[117]".

*- و ذلك بعد انتهاء الأشغال يقوم بتقديم تصريح في نسختين مقابل وصل إيداع خلال ثلاثين (30) يوما من انتهاء الأشغال، و يشهد في هذا التصريح بانتهائه من الأشغال و يكون إيداع هذا التصريح على مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء.

و ترسل نسخة من التصريح إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.

ثانيا: الملف الواجب إرفاقه بالطلب[118]

[117] انظر المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 07 ذو الحجة عام 1414الموافق لـ 18 مايو 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري.

[118] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 154/09 مؤرخ في 7 جمادى الأول عام 1430 الموافق لـ 2 مايو سنة 2009، يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات، جريدة رسمية، العدد 27.

يتكون الملف المرفق مع طلب شهادة المطابقة من:

1-الوثائق الأساسية التي رافقت رخصة البناء المسلمة و المتمثلة في:

- نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة.
- أو نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية.

2-مخطط الكتلة للبناية كما اكتملت بسلم 1/500.

3-مخططات الهندسة المدنية للأشغال المنجزة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأرض.

4-المخططات لكل طابق و الواجهات كما اكتملت سلم 1/50.

5-مناظر فوتوغرافية للواجهات و المساحات.

دراسة الطلب و التحقيق في شهادة المطابقة

بعد إيداع المعني بشهادة المطابقة التصريح بانتهاء الأشغال في الآجال المقررة في المادة 66 من المرسوم التنفيذي 19/15 و هي ثلاثون يوما، أوجب المشرع على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبادر بدراسة طلب شهادة المطابقة و التحقيق قيه.

و للتحقيق في مدى المطابقة تشكل لجنة تتكون من:

- ممثلين مؤهلين عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.
- ممثلين عن المصالح المعنية الأخرى و خاصة الحماية المدنية.

و حسب المادة 67 تجتمع هذه اللجنة بناءا على استدعاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي لعقد اجتماع لدراسة طلب شهادة المطابقة في أجل 15 يوما بعد إيداع التصريح بانتهاء الأشغال، و لرئيس المجلس الشعبي البلدي أجل ثمانية أيام يخطر خلالها المستفيد من رخصة البناء بالمرور على الورشة و معاينة الأشغال المصرح بانجازها، و هذا تطبيقا لحق المستفيد طالب الشهادة في الإعلام.

و على إثر زيارة موقع البناء و معاينة أعمال البناء المنجزة يحرر أعضاء اللجنة المراقبة محضرا يجرد الأعمال التي تمت معاينتها و مراقبتها و يذكر فيه جميع الملاحظات و يبرز رأي اللجنة حول مدى المطابقة التي تمت معاينتها و يوقع أعضاء اللجنة على هذا المحضر[119].

الفرع: تسليم شهادة المطابقة

بعد الانتهاء من دراسة طلب شهادة المطابقة و التحقيق فيه يتعين على الجهة المختصة أن تصدر قرارا بشأن الحصول على شهادة المطابقة، و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول (السلطة المختصة بتسليم شهادة المطابقة) و الفرع الثاني (حالات تسليم و رفض تسليم شهادة المطابقة).

السلطة المختصة بتسليم شهادة المطابقة

شهادة المطابقة لا تمنح إلا من جهة إدارية مختصة بموجب القانون فلا يمكن لأي جهة إدارية أن تمنح هذه الشهادة و إلا تعرضت للإلغاء بسبب عيب عدم الاختصاص، و هي إما أن تكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمران ، و بالتالي لا يحق لمدير ديوان الترقية العقارية و التسيير العقاري أن يستصدر هذه الشهادة إذ يجب احترام الاختصاص و الرجوع إلى الإدارة المعنية و طلب الحصول على الشهادة.

و بحسب نص المادة 75 من القانون 29/90 نجدها تنص على :" ...تسلم شهادة المطابقة حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البدي أو من قبل الوالي[120]".

و يتضح لنا من نص المادة أن هناك سلطات تختص بمنح شهادة المطابقة و هي رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي، حيث أنه يخو لرئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم شهادة المطابقة

---

[119] المادة 67 من المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 يحدد يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها. ج.ر عدد 07.

[120] انظر المادة 75 من القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52.

في جميع البنايات الغير مصنفة كالبناءات المنشئة لغرض السكن، كما جاء في نص المادة 64 من المرسوم التنفيذي 19/15 " تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ،بالنسبة لرخص البناء المسلّمة من طرفه أو تلك المسلّمة من طرف الوالي المختص إقليميا أو من طرف الوزير المكلف بالعمران[121]".

حالات تسليم و رفض تسليم شهادة المطابقة

أولا: تسليم شهادة المطابقة

بعد إجراء المراقبة تحرر اللجنة المؤهلة للتحقيق في مدى المطابقة محضرا تذكر فيه جميع الملاحظات و يبرز رأي اللجنة حول مدى المطابقة التي تمت معاينتها، كما لمصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية أن تقدم مقترحاتها إلى السلطة المختصة قصد تسليم شهادة المطابقة[122].

و تسلم شهادة المطابقة إذا أثبت محضر الجرد[123] مطابقة الأشغال المنجزة للقانون و التنظيمات المعول بهما و كذا مواصفات رخصة البناء و أحكامها التي تم إنجاز البناء محل البحث على أساسها كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 68 من المرسوم التنفيذي 19/15 "تسلم شهادة المطابقة إذا أثبت محضر الجرد مطابقة الأشغال المنجزة".

ثانيا: رفض تسليم شهادة المطابقة

إذا تبين وجود تطابق للتصاميم مع رخصة البناء المسلمة تمنح شهادة المطابقة لطالبها[124]، و نطاق عدم مطابقة المواصفات يتعلق أساسا بعدم احترام رخصة البناء أو التصاميم المعدة من طرف المهندس المعماري.

---

[121] انظر المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 .

[122] نعيم مغبغب، عقود البناء و الأشغال الخاصة و العامة، ط3، دار النهضة العربية، مصر 2001، ص 25.

[123] محضر الجرد: هو عبارة عن وثيقة تحرره لجنة المطابقة تبين فيها أهم الملاحظات التي تمت معاينتها في البناء و تسلم وفقه الشهادة.

[124] بوستة إيمان، النظام القانوني للترقية العقارية، دار الهدى للنشر، عين مليلة 2011، ص 94.

فإذا أبرزت عملية الجرد عدم انجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها و وفقا لأحكام رخصة البناء فيؤجل أمر تسليم شهادة المطابقة و على السلطة المختصة أن تخطر المعني بالسبب و بضرورة استكمال و استدراك أوجه و مظاهر و حالات عدم المطابقة على أن تحدد أجلا للقيام بإجراءات المطابقة و هو ما نصت عليه الفقرتان 3 و 4 من المادة 68 من المرسوم التنفيذي 19/15 من أنه "إذا ما بينت عملية الجرد عدم انجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها و وفق أحكام رخصة البناء تعلم السلطة المختصة المعني بعدم إمكانية تسليمه شهادة المطابقة و أنه يجب عليه القيام بجعل البناء مطابقا للتصاميم المصادق عليها و لأحكام المطابقة، و تذكره بالعقوبات التي يتعرض لها بموجب أحكام القانون 29/90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990[125].

و يحدد للمعني أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر للقيام بإجراء المطابقة و بعد انقضاء هذا الأجل تسلم السلطة المختصة بناء على اقتراح من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية شهادة المطابقة إن حصل أو رفضها عند الاقتضاء، و تشرع بالملاحقات القضائية طبقا لأحكام المادة 78 من القانون 29/90.

إذ تمنح الإدارة أجل ثلاثة أشهر كحد أقصى لطالب شهادة المطابقة غير المستوفي لشروط منحها بأن يصحح مظاهر الخلل و عدم التطابق مع أحكام كل من القانون و رخصة البناء ليمكنه الحصول عليها لاحقا إظهارا لحسن النية و هذا قبل إقدامها على اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الردعية التي قد تنتهي بهدم البناء المخالف للتصاميم المصادق عليها مع طلب رخصة البناء الممنوحة و إلى هذا الأجل يضاف أجلان آخران:

الأول: ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب تصريحا بانتهاء الأشغال يتعين على الإدارة خلالها الفصل في طلب المطابقة و منح الشهادة و عند انقضاء الأجل تدخل الإدارة في مرحلة النزاع مع الطالب.

[125] أمال حلتيم، الرقابة على حركة العمران في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2011، ص 83.

الثاني: إذا امتنعت السلطات المعنية عن تسليم شهادة المطابقة عمدا أو سهوا يمكن لطالب الشهادة أن يرفع تظلم سلمي حسب الحالة، فإذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول عن تسليم شهادة المطابقة رفع التظلم إلى الوالي المختص إقليميا، أما إذا كان الوالي هو المختص بتسليم شهادة المطابقة فإن التظلم يرفع إلى الوزير المكلف بالتعمير حسب نص المادة 69 من المرسوم التنفيذي 19/15، هذا و قد أقر القانون أنه في حالة سكوت السلطات السلمية عن الإجابة على الطعن خلال الآجال المحددة و هي 15 يوما فإن شهادة المطابقة تعد و كأنها سلمت إلى الطاعن بقوة القانون بموجب قرار ضمني[126].

المبحث الثاني : الرخص

المطلب الاول: رخصة البناء PERMIS DE CONSTRUIRE:

تعتبر رخصة البناء من أقدم أدوات مراقبة البناء إذ يعود تاريخ استحداثها إلى عهد الحضارة الميزوبوتاسية و ألواح حمورابي .

فهي رخصة تمكن من إنجاز بناية جديدة أو إدخال تعديلات أو ترميمات على بناية قديمة طبقا لقواعد و أدوات التعمير وتطلب عند إنجاز أي بناء بما فيها بناء الأسوار ما عدا تلك المحمية بسرية الدفاع.

و عليه فهي أداة رئيسية و جوهرية في مجال التهيئة و التعمير .

النظام القانوني لرخصة البناء.

إن دراسة النظام القانوني لرخصة البناء يقوم على وضع تعريف لها و تحديد خصائصها الأساسية، وكذلك مدى الحق في الحصول عليها.

تعريف رخصة البناء:

[126] عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري و الإدارة العامة، جامعة باتنة 2012، ص 148.

إن قانون **90-29** لم يعرف رخصة البناء و إنما اكتفى بذكر على أنها ترخيص تسلمه السلطة مختصة بذلك كما حدد أعمال البناء الخاضعة إليها مما يتحتم علينا الرجوع إلى الفقه من أجل وضع تعريف دقيق لها فوجدنا أنه هناك من يعرفها على أنها :

« ترخيص المباني عبارة عن قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدر بشأنه[127] ».

كما عرفت على أنها « عبارة عن إذن أو ترخيص إداري لانجاز أي بناء جديد مهما كان نوعه بما فيه الجدران الإحاطة أداء أو أي تعديل في البناية يتعلق بالمظهر الخارجي[128] ».

كما أعطى لها التعريف: « الوثيقة الرسمية التي تثبت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في إقامة بناء جديد مهما كانت أهميته حتى و لو كان عبارة عن جدار ساند أو جدار حاجز على الساحة أو الطريق العمومي أو تعلية أو توسيع بناء قائم[129] ».

و هناك من عرفها بأنها: « قرار إداري ترخص بموجبه السلطة الإدارية المختصة بالبناء بعد أن تتحقق من احترام قواعد التعمير المطبقة بالمنطقة المعينة[130] ».

و مهما تعددت التعريفات الفقهية ، فإنه يمكن تعريف رخصة البناء بأنها تصرف إداري صادر عن جهات إدارية مختصة غايته الأصلية أن تثبت الإدارة و تتيقن من أن مشروع أو أشغال البناء و التشييد موضوع طلب الرخصة لا تخالف الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالتهيئة و التعمير و باستعمال الأرض و ما تقتضيه من صرامة و حزم في ذلك ، طبقا للنص المادة 50 من القانون 90-29 و المراسيم المطبقة له.

خصائص رخصة البناء و طبيعتها القانونية :

---

[127] 1996 ص15.– دار الطبع – الدكتور أشرف توفيق شمس الدين. شرح قانون توجيه و تنظيم أعمال البناء

[128] الأستاذ بورويس زيدان . المرجع السابق ص 11.

[129] عبد الناصر توفيق العطار : تشريعات تنظيم المباني . مطبعة السعادة .1977 . ص 08.

[130] عبد الوهاب معوض . الوسيط في شرح تشريعات البناء . القاهرة . دار الفكر العربي.

أولا / يمكن تحديد طبيعة رخصة البناء على أنها قرار إداري و هذا بالنظر إلى الجهات الإدارية التي تصدرها , و المحددة قانونا في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمران كل في نطاق اختصاصه[131].

ثانيا / كما تعتبر رخصة البناء من رخص الضبط حيث تهدف الإدارة من خلال منحها أو رفض منحها الرقابة المسبقة و القبلية على إنشاء و تنفيذ عمليات البناء طبقا للقواعد مرسومة لها ، و العمل على خضوعها للمقاييس الفنية و التقنية و لمقتضيات الأمن و القواعد الصحية و عدم تركها للأهواء الأفراد.

ثالثا / إلى جانب ذلك فإن لرخصة البناء طابع تقريري إذ تهدف في حالة تأييد الإدارة طلب رخصة البناء إلى الإبقاء و التأكيد على الأوضاع القانونية و المركز القانوني للشخص المعني بها و تكريس حقه في البناء أما فيما يتعلق بالرفض ففي هذه الحالة لا يغير هذا الرفض أي شيء في الأوضاع و المراكز القانونية القائمة ، لأن طالب الرخصة قبل رفض الإدارة لم يكن في استطاعته كذلك ممارسة الأشغال موضوع الطلب و أنه بعد الرفض المذكور لا يمكنه أيضا القيام بتلك الأشغال.

رابعا / كما أن رخصة البناء ليست عملا تقديريا فحسب بل هو إختصاص مقيد في الجهة الإدارية ليست لها إمكانية منح أو رفض منح رخصة بناء بصفة تحكمية و هذا من حيث أن لا يمكن رفض طلب رخصة البناء إلا للاسباب المستخلصة للأحكام و القوانين و التنظيمات المعمول بها و أن يكون القرار بالرفض الذي اتخذته الإدارة معللا تعليلا قانونيا و كافيا .

و أخيرا فإن رخصة البناء تلعب دورا وقائيا [132] في إطار الرقابة القبلية و ذلك من خلال وضع الضوابط والمقاييس و إحكام الرقابة على إنشاء و تنفيذ عمليات البناء حتى تقوم في الأخير طبقا لأسس و القواعد المعمارية المطلوبة و السليمة تفاديا لوقوع كوارث و أضرار أكبر يمكن تجنبها لو احترمت هذه القواعد بقدر أكبر من الصرامة و الحزم .

---

[131] -أنظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي 15-19

1- محمد سبتي، رخصة بناء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع إدارة و مالية، ص 15.

و يبدوا كذلك الجانب الوقائي في وضع النظم و القواعد و الاجراءات التي يتم على أساسها إصدار تراخيص للبناء و الذي ينطبق عليها الشروط السابقة و التي وردت في قانون التهيئة و التعمير و مراسيمه التطبيقية و كذا في القوانين المتعلقة بالمناطق المحمية .

الحق في الحصول على رخصة البناء :

تنص المادة 50 من ق 90-29 على أنه :

« حق البناء مرتبطا بملكية الأرض و يمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض .»

و على ذلك فإن الحق في البناء هو أحد أوجه حق ملكية الأرض و أن حق الملكية قد تكفل الدستور بحمايتها و ضمانها[133] ، إلا أنه فإن هذا الحق هو مقيد و مرهون بمدى إحترام المعني للقواعد القانونية والتنظيمية.

و من هنا فإن سلطة الجهة الإدارية في إعطاء تراخيص البناء فهي سلطة مقيدة بأحكام القانون و لا يجوز لها مخالفتها أو الخروج عليها بصفة تحكمية إنما يكون رفض تسليم الرخصة إلا لأسباب الموضوعية المبينة من أحكام هذه القوانين و التنظيمات طبقا لنص **المادة 62 من ق 90-29**.

و عليه يمكن القول أنه إذا توافرت في الأشغال البناء المراد القيام بها جميع الشروط الموضوعية المبينة أعلاه و كذا الشروط الاجرائية المتعلقة بشكل الطلب و اجراءاته ينشأ للمعني الحق في البناء بمفهوم المادة 50 المذكورة أعلاه و ما على الإدارة إلا الإستجابة لطلبه كقاعدة عامة أو وضعها لشروط أو تحفظات أو التزامات كحد أدنى تخفيفا لتلك الصرامة كما سنبينه أدناه و يصبح منح رخصة البناء حينئذ حقا وليس إمتيازا .

أحكام منح رخصة البناء.

لقد حدد قانون التهيئة والتعمير **90-29** و **المرسوم التنفيذي 15-19** الشروط الخاصة بطالب الرخصة و الأعمال البناء المعنية بالترخيص و شكل إيداع الطلب و إجراءاته و ما يجب أن يحتويه من وثائق و كذا الجهات الإدارية المختصة في البت في طلب رخصة البناء و تسليمها و هو ما سنتعرض له في النقاط الآتية.

2 -المادة 52 من دستور 1996.

الشروط المتعلقة بالطالب.

يعد الحق في البناء كأصل عام أحد أوجه حق الملكية و ممارستها. و هو ما جسدته **الم 50 من ق 90– 29** و على ذلك فلا يكون طالب الرخصة إلا مالكا للقطعة الأرض التي ينصب عليها الطلب كما أضاف المرسوم التنفيذي 15 –19 أشخاص آخرين منحهم الحق في طلبها باعتبارهم اشخاص يستمدون هذا الحق من المالك الأصلي أو تدعيما للاستثمارات و الأنشطة الاجتماعية.

إذ نصت المادة **42** منه على أنه –:« يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية، أن يتقدم بطلب رخصة البناء ».

كما خول **قانون التوجيه العقاري 90–25** في مواد **39 – 40** منه على إمكانية حصول صاحب شهادة الحيازة على رخصة للبناء وهو الأمر الذي جسدته كذلك **الم 34** من المرسوم التنفيذي المذكورة أعلاه بنصها « يجب أن يقدم صاحب الطلب لدعم طلبه الوثائق التالية .نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون 25.90 المذكور أعلاه».

كما أن **المادة 51من القانون 02.97** المؤرخ في 1997.12.31والمتضمن قانون المالية لسنة 1998قد أضافت شخص آخر له الحق في طلب رخصة البناء وهو صاحب حق الإمتياز

أعمال البناء المعنية بالترخيص.

يثور التساؤل حول متى يلزم الأمر طلب رخصة البناء من خلال التعرف على الأشغال التي تخضع لها. حيث تنص المادة 52 من القانون 90-29 « تشترط رخصة البناء من أجل تشيد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها و لتحديد البنايات الموجودة و لتغير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية ولانجاز جدار صلب لتدعيم أو التسييج »

من خلال هذه المادة يتبين أن حظر البناء بدون ترخيص يشمل مجموعتين من الأعمال : هي إنشاء وتشييد المباني الجديدة. و كذا مجموعة من الأعمال الخاصة بالمباني القائمة.

تشييد المباني الجديدة.

يقصد بالتشييد:الإنشاء أو الإستحداث بمعنى البدء في إقامة المبنى لأول مرة بداية بوضع الأساسات[134]. كما نكون بصدد تشييد بناية جديدة في حالة الهدم و إعادة البناء .

الأشغال التي تتعلق بالمباني القائمة.

إن رخصة البناء طبقا **للمادة 52** المذكورة أعلاه يشرط إستصدارها في الحالات الآتية:

أولا / تمديد البيانات الموجودة و ذلك بالزيادة في حجمها و تشمل التمديد الأفقي لتوسيع البناء وزيادته عرضا. و كذا التمديد العلوي بتعلية البناء و الزيادة في ارتفاعه طولا كزيادة عدد طوابق المبنى أو الأدوار إلى أكثر من العدد الوارد في الترخيص القديم[135].

و هو الأمر الذي أشار إليه مشروع تعديل قانون التهيئة و التعمير لدى عرضه للأسباب بقوله . « و من هذا المنطلق يبدو من الضروري التكفل بالشروط التقنية المرتبطة بمتانة البنايات إما من حيث هندستها المدنية أو مدى قابلية الأرضيات للبناء و من أجل ضمان متانتها في مواجهة الظواهر الطبيعية»[1363].

ثانيا / تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه و ذلك بتعديل المعالم البناء القائم بشكل مغاير ومخالف لما كان عليه ، لأن المساس بالحيطان الضخمة للبناء هو مساس بهيكلها الشيء الذي يفقدها توازنها و متانتها و تدعيمها لكل البناء.

ثالثا /تغيير الواجهات المفضية على الساحة العمومية و هي الواجهات الخارجية المطلة على الطريق العام دون الداخلية كما في ذلك من أثر على تناسق و جمال البناء و المنظر العمراني العام للمدينة كفتح النوافذ أو الأبواب أو التكسيات بالأحجار أو الرخام.

. الإسكندرية، 1994 ، ص 35 . 1OPU-حامد عبد الحليم الشريف، المشكلات العملية لجريمة البناء بدون ترخيص،

2- حامد عن الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 33.

3-أنظر الملحق، فيما يخص مشروع تعديل قانون التهيئة و التعمير.

رابعا / إنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج كتقوية البناء و إزالة ما به من خلل و عيوب كما يخضع جدار التسييج لنفس الشروط كذلك .

البنايات المعفاة من الحصول على رخصة البناء:

لقد تضمنت **المادة 53 من قانون 90-29** إستثناء على إلزامية الحصول على رخصة البناء وهي البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني ، إذ تنص على ما يلي :« لا تخضع لرخصة البناء البناء البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني و التي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية التنظيمية في مجال التعمير و البناء »و هذا نظرا لما يتطلبه هذا القطاع من سرية.

غير أن **المرسوم التنفيذي 15-19** قد اضاف له إستثناء آخر لم يتعرض له **قانون 90-29** و لم يعف هذه الأشغال من شرط الحصول على رخصة البناء وهذا في **مادته 2/01** وهو يحدد وضع الشهادات والرخص كآليات للرقابة حيث نصت على ما يلي: «... ولا تعني هذه الوثائق الهياكل القاعدية التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني وتشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ ا لمهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني , كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات».

و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المعنيين[137].

شكل و إجراءات ايداع الطلب :

إن تحديد وثائق ملف طلب ملف رخصة البناء مسألة أحالها **ق 90 – 29** على **المرسوم 15-19** بمقتضى **المادة 52** منه و عالجها هذا الأخير في **المادتان 42-43** منه ، الهدف منها التحقق من أن المشروع البناء لا يخالف قواعد العمران و قواعد حماية البيئة من خلال وثائق محددة تعد وتؤشر لزوما من قبل مهندس معماري معتمد.

شكل الطلب.

أولا / الوثائق :

إن ملف رخصة البناء يحتوي على 03 أنواع من الوثائق

[1] -أ المادة 01 من المرسوم التنفيذي 15-19 .

1**–وثائق إدارية تثبت صفة الطالب** :كطلب رخصة البناء ، نسخة من المستند الذي يبين صفة طالب الرخصة وتقويم كيفي ونوعي لمشروع البناء.

2**–وثائق تقنية تبني مدى إنسجام المشروع مع قواعد العمران :**

*– مخطط الموقع على سلّم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع.

*– مخطط الكتلة على سلّم 200/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 500م^2، أو على سلّم 500/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 5000م^2 وتتعدى 500م^2، وعلى سلّم 1000/1، بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تتجاوز 5000م^2.

ويحتوي هذا المخطط على البيانات الآتية :

– حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها ورسم الأسيجة عند الاقتضاء.

– منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية.

– نوع طوابق البنايات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها.

– ارتفاع البنايات الموجودة و المبرمجة على القطعة الأرضية أو عدد طوابقها وتخصيص المساحات المبنية وغير المبنية.

– المساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض.

– بيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية ،وكذا نقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية.

*– التصاميم المختلفة المعدة على السلّم 50/1 بالنسبة للبنايات التي تقل مساحة مشتملاتها عن 300م^2 وعلى سلّم 100/1 بالنسبة للبنايات التي تتراوح مساحة مشتملاتها بين 300م^2 و 600م^2 وعلى سلّم 200/1 بالنسبة لباقي البنايات : للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية والمحلات التقنية ، وكذا الواجهات بما في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الترشيدية والصور ثلاثية الأبعاد التي تسمح بتحديد موقع المشروع في محيطه القريب، عند الاقتضاء.

ينبغي أن يوضع تخصيص مختلف المحلات على التصاميم. ويجب أن تبين بوضوح الأجزاء القديمة التي تم الاحتفاظ بها أو الأجزاء التي لم هدمها والأجزاء المبرمجة وذلك بالنسبة لمشاريع تحويل الواجهات أو الأشغال الكبرى.

*– مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديري للأشغال وآجال إنجاز ذلك.

*– الوثائق المكتوبة والبيانية التي تدل على البناء بحصص، عند الاقتضاء.

3–وثائق تثبت مدى انسجام المشروع مع قواعد حماية البيئة:

مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية يبين فيها نوع المواد السائلة الصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية و المحيط و أساليب المعالجة و تصفيتها ومستوى الضجيج المنبعث منها وكذا قرار الوالي بانشاء المؤسسات الخطيرة غير الصحيحة أو المزعجة[138].

ثانيا/ تأشيرة المهندس المعماري :

إن الوثائق المطلوبة في ملف طلب رخصة البناء هي وثائق تقنية و تتطلب دقة متناهية لذا وجب إعدادها و صدورها من ذوي الاختصاص و الخبرة و عليه نصت **المادة 55 من القانون 90–29** على ما يلي :« يجب أن توضع مشاريع البناء الخاضعة لرخص البناء من قبل مهندس معماري معتمد... غير أن اللجوء إلى المهندس المعماري ليس ملزم بالنسبة لمشاريع البناء القليلة الأهمية الذي يحدد التنظيم مساحة أرضيته و أوجه إستعماله و أماكن توطينه عندما لا يكون موجودا بالمناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه.»

و قد نصت **المادة 44 من المرسوم 15–19** بما يلي:« يجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء ، بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية اللذين يمارسان مهنتيهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها وتؤشر من طرفهما ، كل فيما يخصه ، طبقا لأحكام المادة 55من القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14جمادى الأولى عام 1411الموافق أول ديسمبر سنة 1990المذكور أعلاه.

[1]–إن دراسة مدى تأثير على البيئة فهي أداة جديدة أدخلها قانون 83–03 المتعلق بحماية البيئة و المرسوم التنفيذي 90–78. 27–02–1990 المتعلق بالدراسات مدى التأثير على البيئة.

يمكن أن يطلب من مصالح التعمير المختصة إقليميا دراسة ملف الهندسة المعمارية لمشاريع البناء قصد الحصول على رأي مسبق قبل إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بالهندسة المدنية وأجزاء البناء الثانوية.

يجب إيداع باقي الملفات، بعد موافقة المصالح المختصة،قصد الحصول على رخصة البناء في أجللا يتعدى سنة واحدة، وإلاّ سوف يعتبر الرأي المسبق ملغى

إجراءات إيداع الطلب.

طبقا **للمادة 45 من المرسوم 15-19** فإنه يرسل طلب رخصة البناء والملفات المرفقة به في ثلاث (3) نسخ ،بالنسبة لمشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية ،وفي ثماني (8) نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية ،إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الأرض.

يسجل تاريخ إيداع الطلب بوصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم ،بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملفات على النحو المنصوص عليه.

حيث يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل.

و يكتسي تسليم الوصل أهمية خاصة من حيث أنه إجراء يبين مطابقة الوثائق المقدمة و صلاحيتها وكذلك يثبت تاريخ الإيداع و هو ميعاد انطلاق الآجال القانونية للبت في الطلب من قبل الإدارة .

البت في طلب رخصة البناء:

بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص ، على هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته و التحقيق فيه لتأتي فيما بعد مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو الرفض أو تأجيل البت فيه.

الجهات المؤهلة لمنح رخصة البناء:

إن سلطة الفصل في طلب رخصة البناء قد منحها **القانون 90-29** لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الوالي و الوزير المكلف بالتعمير كل حسب ما ينص عليه القانون.

أولا/ منح الرخصة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي :

إن منح رخصة البناء من قبل رئيس م.ش.ب يكون أحيانا بصفته ممثلا للدولة و أحيانا أخرى بصفته ممثلا للبلدية.

1- بصفة ممثلا للبلدية :

يصدر رئيس م .ش. ب القرار المتعلق برخصة البناء بهذه الصفة إذا كانت البلدية التي توجد بها الأعمال المعنية بالترخيص مغطاة و مشمولة بمخطط شغل الأراضي طبقا **للنص المادة 34 من قانون 90-29** و هذا بعد التأكد من مدى مطابقة الأشغال له – المخطط – من عدمها وكذا تعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أو الأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير[139] في حالة غيابهما[1].

2-بصفته ممثلا للدولة :

و يكون كذلك في طلبات رخصة البناء المتعلقة بمشاريع البناء عندما تكون البلدية المعنية غير مغطاة بمخطط شغل الأراضي. طبقا للنص المادة 65 من قانون التهيئة و التعمير.

إن هذا الاختصاص لا يرتبط بقاعدة التمثيل الشعبي أو الانتخاب بقدر تعلقه بممارسة لوظيفة من وظائف الدولة بإعتباره ممثلا لها و يخضع حينئذ للسلطة السلمية للوالي.

*- يرسل طلب رخصة البناء والملفات المرفقة به في ثلاث (3) نسخ ،بالنسبة لمشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية ،وفي ثماني (8) نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية ،إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الأرض.

يسجل تاريخ إيداع الطلب بوصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم ،بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملفات على النحو المنصوص عليه.

---

19 و المواد 10 و ما يليها من قانون 90-29.–1- أنظر المادة 46 مرسوم تنفيذي . 15

*- عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي ،تتم دراسة الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية ،حيث يتم تحديد تشكيلته وكيفيات سيره بموجب أحكام المادة 58 من هذا المرسوم[140].

في هذه الحالة ،يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من ملف الطلب إلى المصالح المستشارة المذكورة في المادة 47 من خلال ممثليها في الشباك الوحيد ،في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن يفصل الشباك الوحيد للبلدية في طلبات رخص البناء في أجل الخمسة عشر (15)يوما التي تلي تاريخ إيداع الطلب.

ثانيا : صدور الرخصة من قبل الوالي أو من قبل الوزير المكلف بالعمران:

إستثناءا على مبدأ إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مادة تسليم رخص البناء منحت المادة 66 من قانون 29- **29** الاختصاص إلى الوالي الوزير المكلف بالعمران فيما يخص بعض المشاريع والبنايات التي رأى فيها المشرع الأولوية ودرجة من الأهمية لا تدخل في إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي ولو بصفته ممثل للدولة وهي :

1- البنايات و المنشآت المنجزة لصالح الدولة أوالولاية أو لمصالحها العمومية.
2- منشآت الإنتاج والنقل و توزيع و تخزين الطاقة و كذلك الموارد الاستراتيجية.
3- البنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44- 45 – 46–47-49 – 98 من **ق** 90-29 وهي جميع المناطق المحمية و بعد موافقة الهيئات المعنية – كما بيناه آنفا ,و يتم تحضير الملف حسب نفس الأشكال المنصوص عليها بالمادة 42 من مرسوم 15-19 .

*- وحسب المادة 49 من المرسوم 15-19 : عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران[141] ،يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطلب مرفقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية ،في سبع (7) نسخ ،إلى مصلحة

[140] 15 .19– – أنظر المادة45 و 48 من المرسوم التنفيذي

[141] 15 .19– – نظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي

الدولة المكلفة بالعمران قصد إبداء رأي مطابق وذلك في أجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

يتم تحضير الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية ،حيث تحدد تشكيلته وكيفيات سيره بموجب أحكام المادة 59 من هذا المرسوم.

ترسل نسخة من الملف إلى المصالح المستشارة من خلال ممثليها في الشباك الوحيد للولاية.

يجب أن يفصل الشباك الوحيد للولاية الذي يرأسه مدير التعمير أو ممثله، في الطلبات في أجل الخمسة عشر(15) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

- يكون من اختصاص الوالي تسليم رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الآتية :

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة محلية.

- مشاريع السكنات الجماعية التي يفوق عدد سكناتها 200 وحدة سكنية ويقل عن 600 وحدة سكنية.

- يكون من اختصاص الوزير المكلف بالعمران تسليم رخص البناء الخاصة بالمشاريع الآتية :

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة وطنية.

- مشاريع السكنات الجماعية التي عدد السكنات فيها يساوي أو يتعدى 600 وحدة سكنية.

- الأشغال والبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ومؤسساتها العمومية وأصحاب الامتياز.

- المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة.

يكون تسليم باقي الرخص من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

مظاهر البث في الطلبات رخصة البناء:

أنه بعد فحص و دراسة و التحقيق في الملف الخاص برخصة البناء من قبل المصالح المعنية و التأكد من مدى المطابقة تصدر الجهات الإدارية المختصة المذكورة آنفا قرارا اداريا لا يكاد يخرج عن المظاهر الثلاث الآتية :

إما قبول طلب رخصة البناء أو الرفض أو تأجيل البت فيه.

القبول الصريح لطلب رخصة البناء:

يمكن القول بصفة أولية أن **القانون 90-29** قد ألغى مسألة القبول الضمني أو الرخصة الضمنية والتي كان يعتبر بموجبها سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الميعاد القانوني الممنوح لها للرد على الطلب الرامي إلى الحصول على رخصة البناء و عدم صدور أية قرار منها إما بالرفض أو القبول يعد بمثابة قبول ضمني ينتج نفس الآثار التي تنتجها الرخصة الصريحة[142]. الأمر الذي أدى إلى تقاعس عن الجهات الإدارية عن الرد واتخاذها لمواقف سلبية نتج عنه عدم مراعاة مشروع البناء للقوانين و الأنظمة المعمول بها من قبل المعنيين وعليه يكون للمعني جميع أوجه الطعن المتاحة قانونا.

و هكذا متى كان طلب رخصة البناء مستوفيا لكافة المستندات و البيانات اللازمة و كانت الأعمال المراد استصدار رخصة بشأنها مطابقة للقواعد المعمول بها في مجال البناء و التعمير و للتوجيهات أدوات التعمير. قامت الجهة الإدارية المختصة بالموافقة على الطلب وقبوله و بذلك تمنح رخصة البناء لكي يقوم بمقتضاها المستفيد بمباشرة الأشغال .

كما أن السلطة الإدارية المختصة في حالة قبولها تسليم رخصة البناء يمكنها أن تجعلها مصحوبة إما بتحفظات أو اقترانها بفرض التزامات معينة[143].كما يلي بيانه :

1- منح رخصة البناء بتحفظ :

إن منح رخصة البناء مع التحفظ هو قبول مبدئي لانجاز مشروع البناء و لكن مع تعديل جزئي له من أجل مراعاة مقتضيات خاصة مثل ما نصت عليه **المادة 27** من المرسوم **التنفيذي91-175** على أنه : « يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة أو إذا كانت البنايات و المنشئات المزمع بناؤها تمس بموقعها أو حجمها أو مظهرها

مؤرخ في 08-01-1989-عدد 04-صفحة 206.-1- القرار رقم 52/573 الصادر عن المحكمة العليا

[2]- «و لقد نصت المادة 11 من قانون العمران المصري الجديد على أنه يجب تنفيذ البناء أو الأعمال وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات و البيانات و المستندات التي منح الترخيص على أساسها.و أن تكون مواد البناء المستخدمة للمواصفات المقررة . و لا يجوز ادخال أي تعديل أو تغير جوهري في الرسومات إلا بعد الحصول على ترخيص جديد في ذلك من الجهة المختصة .

الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة و المعالم و المناظر الطبيعية أو الحضرية و كذا بالمحافظة على آفاق المعالم الأثرية.»

و من الضروري أن تبين الإدارة في حالة التحفظ أوجه هذا التحفظ كما عليها التقيد بحالات التحفظ المحددة حصرا في **المرسوم 91-175** المذكورة أعلاه.

2-منح الرخصة بإلزام:

إن منح رخصة البناء مع إلزام يكون في حالة كون مشروع البناء نظرا لطبيعة أو لموقعه يحتاج إلى تهيئة خاصة إذ يمكن الإدارة أن تمنح الرخصة مع إلزام صاحبها بالقيام بأعمال التهيئة هذه وتبين بوضوح الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له كما تفرضه **المادة 09** من **المرسوم 91-175** و **المادة 54** من **المرسوم 15-19** عندما نصت على أنه « يجب أن تشمل رخصة البناء على الالتزامات و الخدمات التي ينص على الباني أن يحترمها عندما تقتضي البناء تهيئة و خدمات خاصة بالموقع العمومي أو الخدمات الخاصة»،كإنجاز صاحب العمارة للطرق و شبكات توزيع المياه و التطهير و مواقف السيارات ...الخ .

و تجدر الإشارة أن ليس للإدارة أن تحمل طالب رخصة البناء إنجاز هذه التجهيزات إذا كانت متوقعة في برنامجها بموجب مخطط شغل الأراضي[1441].

ثانيا : رفض منح رخصة البناء :

إن قرار رفض منح رخصة البناء يشكل تحديدا و تقييدا خطير للحق البناء باعتباره أحد أوجه إستغلال الملكية إلا أن **القانون 90-29** قد أحال مسألة تحديد حالات رفض منح رخصة البناء إلى التنظيم وعليه فإنه لا بد أن نميز في هذا الصدد حالتين :

أولهما : حالة وجود أو عدم وجود مخطط شغل الأراضي.

ثانيهما: حالات الرفض الإلزامي و الرفض الاختياري من قبل الإدارة.

1-حالة وجود أو عدم وجود مخطط شغل الأراضي :

ينص المرسوم التنفيذي 15-19: « لا يمكن أن يرخص البناء إلاّ إذا كان المشروع المتعلق به موافقا لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه ،أو مخطط

[1]- محمد السبتي – المرجع السابق – ص 48.

شـغل الأراضي في طـور المصادقة عليه والذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، أو مطابقا لوثيقة تحل محل ذلك.» ويقصد بهذه الأخيرة الأدوات العمرانية السابقة المعمول بها قبل صدور القانون 90-29 كما نصت المادة 79 منه « يستمر تطبيق أدوات التهيئة و التعمير المصادق عليها في إطار الإجراءات السابقة إلى تاريخ صدور هذا القانون عندما تكون أحكامها غير مخالفة لأحكام هذا القانون على أن يعمل في جميع الحالات على توفيقها معها بالتدريج ..»[145].

وعليه وفقا للمادة 2/44 أعلاه فإنه في حالة انعدام مخطط شغل الأراضي فيمكن رفض منح رخصة البناء إذا كان مش روع البناء غير مطابق للقواعد العامة للتهيئة و التعمير كحد أدنى من القواعد والشروط الواجب احترامها و توافرها في أية بناية.

2-حالات الرفض الإلزامي أو الرفض الاختياري من قبل الإدارة:

الأصل أنه لا يمكن منح رخصة البناء إلا للأسباب المستخلصة من أحكام هذا القانون ويبلغ المعني بالقرار الذي اتخذته الإدارة و الذي لا بد أن يكون معللا قانونا و يكون للطالب الرخصة الحق في تقديم تظلم سلمي أو رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة طبقا المواد 62-63 قانون 90-29.

و القانون يميز بين حالات يكون فيها الرفض إلزاميا من قبل الإدارة و حالات أخرى يكون خاضعا للسلطة التقديرية لها فمن أمثلة حالات الرفض الإلزامي لمنح الرخصة أنه لا يمكن منح رخصة بناء من أجل إنجاز بناية تخصص للسكن إذا كان بعدها لا يقل عن 50 متر من كلا جانبي الطريق السريع أو 30 مترا في الطرق الأخرى حسب ما جاءت به المادة 10 من المرسوم 91-175 أو أن البناء لا يتوافق مع أحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو توجيهات رخصة التجزئة في حالة البناء الذي يشيد على أرض مجزأة حسب المادة 52 مرسوم 15-19, و يضاف إليها حالات أخرى موضوعية محددة صراحة في المرسوم أعلاه و التي غالبيتها تجعل من عدم ملائمة موقع البناء المراد تشييده مع محيطه سببا موضوعيا في رفض تسليم الرخصة[146].

---

[145] 15 -19.- المادة 52 من المرسوم التنفيذي

[146] -1- أنظر اسماعيل شامة المرجع السابق ، ص 217-218-219.-

و تجدر الإشارة أنه مادام القانون قد ألزم الإدارة بتعليل قرار الرفض أولا التحفظ تعليلا كافيا طبقا للمادة 63 المذكورة أعلاه, فإن معنى ذلك إلزام الإدارة بوضع الدوافع و الأسباب التي دفعت بها إلى إصدار قرار الرفض مع إخضاع كل ذلك إلى رقابة القضاء المختص بالمراقبة و النظر في مدى مشروعية تصرف الإدارة مع القانون.

ثالثا : تأجيل البث في طلب رخصة البناء:

لقد نصت المادة 64 من قانون 90-29 على أنه :« يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة أو البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال سنة على الأكثر من قبل السلطة المكلفة بتسليم رخصة البناء عندما تكون أداة التهيئة و التعمير في حالة الإعداد» .

و هو المضمون الذي نصت عليه كذلك المادة 53 من المرسوم 15-19 و عليه فلا يمكن تأجيل البث في طلب رخصة البناء إلا باحترام شرطين أساسيين :

يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه.

تصدر السلطة المختصة التي منحت رخصة البناء قرار تأجيل الفصل في ذلك.

يصدر هذا القرار عندما تكون القطعة الأرضية المعنية بالبناء داخلة ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعمير الجارية والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يصدر قرار تأجيل الفصل خلال الأجل المحدد للتحضير.

ولا يمكن أن يتجاوز ذلك سنة واحدة.

و بذلك يعتبر تأجيل البث في طلب رخصة البناء إجراء وقائيا و تطبيقا لذلك قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بما يلي : « من المقرر قانونا أن للإدارة الحق في تأجيل البت في طلب رخصة البناء لمدة لا تزيد عن سنة و من ثم فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مشوبا بعيب الخطأ في التطبيق القانون»[147].

الشباك الوحيد للبلدية[148]:

يتم فتح الشباك الوحيد للبلدية على مستوى البلدية ،ويتكون من :

2-قرار رقم 62040 مؤرخ في 10-02-1990 المجلة القضائية 1991 عدد03 ص 181.

148 - المادة 58 من المرسوم التنفيذي 15 -19.

الأعضاء الدائمين:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ،أو ممثله رئيسا.
- رئيس القسم الفرعي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء أو ممثله.
- رئيس مفتشية أملاك الدولة أو ممثله.
- المحافظ العقاري المختص إقليميا أو ممثله.
- مفتش التعمير.
- رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية أو ممثله.
- رئيس القسم الفرعي للري أو ممثله.

الأعضاء المدعوين، يمكن أن يكونوا حاضرين أو ممثّلين ،عند الاقتضاء ،من طرف :

- رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو ممثله.
- ممثل الحماية المدنية.
- ممثل مديرية البيئة للولاية.
- ممثل مديرية السياحة للولاية.
- ممثل مديرية الثقافة للولاية.
- ممثل الصحة والسكان.
- ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز).

يمكن الشباك الوحيد الاستعانة بأي شخص أو سلطة أو هيئة قصد تنويره وإفادته في أعماله.

تتولى مصالح التعمير على مستوى البلدية

الأمانة التقنية ،وتكلف بما يأتي :

- استقبال ملفات الطلب التي يتم إيداعها.

- تسجيل الطلبات على سجل مؤشر عليه حسب تاريخ وصولها.

- تحضير اجتماعات الشباك الوحيد.

- إرسال الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء الشباك الوحيد.

- تحرير محاضر اجتماع الجلسات ومذكرات أخرى.

- تبليغ القرارات والتحفظات التي يجب

إرسالها ،إن اقتضى الأمر ،إلى صاحب الطلب.

- إعداد التقارير الفصلية للنشاطات.

- استحداث بطاقية إلكترونية متفاعلة للطلبات

المودعة والردود المخصصة لها ،وكذا القرارات المسلمة التي تمون قاعدة المعلومات الخاصة بالوزارة المكلفة بالعمران.

- ضبط البطاقية الإلكترونية.

يجتمع الشباك الوحيد في مقر البلدية مرة واحدة كل ثمانية 8 أيام ،في دورة عادية وفي دورات غير عادية ،بعدد المرات التي تقتضيها الضرورة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال وبكل وثيقة ضرورية أخرى إلى الأعضاء ،من طرف رئيس الشباك الوحيد قبل خمسة) (5أيام ،على الأقل ،من تاريخ الاجتماع.

يتم إنشاء الشباك الوحيد للبلدية بموجب قرار ممضى من طرف رئيس الدائرة المختص إقليميا.

غير أنهيم ،كن أن يجمع الشباك الوحيد عدة بلديات ويتم فتحه على مستوى الدائرة بالنسبة للبلديات النائية ،وهذا بعد تقييم الوالي أو رئيس الدائرة ،في حالة ما إذا كانت البلديات تنتمي إلى نفس الدائرة.

وفي هذه الحالة يم ،كن إنشاء الشباك الوحيد بموجب قرار يوقعه الوالي المختص إقليميا ،أو رئيس الدائرة فيما يخص البلديات التي تنتمي إلى نفس الدائرة.

الشباك الوحيد للولاية[149]:

تكون الشباك الوحيد للولاية الذي يتم فتحه على مستوى مديرية التعمير من :

- ممثل الوالي.
- المدير المكلف بالعمران ،رئيسا أو ممثله ،رئيس

مصلحة التعمير عند الاقتضاء.

- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله.
- عضوين 2 من المجلس الشعبي الولائي.

ينتخبهما نظراؤهما.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.
- مدير أملاك الدولة أو ممثله.
- مدير المحافظة العقارية أو ممثله.
- مدير المصالح الفلاحية أو ممثله.
- مدير الأشغال العمومية أو ممثله.
- مدير الموارد المائية أو ممثله.
- مدير الحماية المدنية أو ممثله.

[149] 15 المادة 59 من المرسوم التنفيذي 19.– -

– مدير الطاقة والمناجم أو ممثله.

– مدير الشركة الوطنية للكهرباء والغاز سونلغاز أو ممثلوها من الشركة الجزائرية لتسيير

شبكة نقل الكهرباء GRTE والشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز. . GRTG

– مدير البيئة أو ممثله.

– مدير السياحة أو ممثله.

– مدير الثقافة أو ممثله.

– مدير الصحة والسكان أو ممثله.

يمكن الشباك الوحيد الاستعانة بأي شخص أو سلطة أو هيئة قصد تنويره وإفادته في أعماله.

يجتمع الشباك الوحيد بمقر الولاية ،بناء على استدعاء من رئيسه ،مرة واحدة كل خمسة عشر 15يوما ،على الأقل ،وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال وبكل وثيقة ضرورية أخرى ،إلى الأعضاء من طرف رئيس الشباك الوحيد قبل خمسة 5 أيام على الأقل ،من تاريخ الاجتماع.

يزود الشباك الوحيد ،في إطار سيره ،بأمانة تقنية تنصّب على مستوى مديرية التعمير التابعة للولاية ،وتكلف بما يأتي :

– استقبال الطلبات وتسجيلها على سجل مؤشر عليه.

– تحضير اجتماعات الشباك الوحيد للولاية.

– إرسال الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء الشباك الوحيد على مستوى الولاية.

- تحرير محاضر اجتماع الجلسات ومذكرات أخرى.

- تبليغ القرارات لأصحاب الطلبات من طرف البلدية المعنية.

- إعداد التقارير الفصلية للنشاطات.

- استحداث بطاقية إلكترونية متفاعلة للطلبات المودعة والردود المخصصة لها ،وكذا القرارات المسلمة التي تمون قاعدة المعلومات الخاصة بالوزارة المكلفة بالعمران.

- ضبط البطاقية الإلكترونية.

يتم إنشاء الشباك الوحيد على مستوى الولاية. بموجب قرار ممضي من طرف الوالي المختص إقليميا.

المطلب الثاني: رخصة التجزئة PERMIS DE LOTIR

في إطار أحكام المادتين 57 و 58 من القانون رقم 90-29 ، تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها،إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو عدة قطع أرضية لتشييد بناية.

أولا / التعريف : هي تلك الوثيقة الإدارية التي تشترط لكلّ عملية تقسيم لقطعتين أو عدّة قطع أرضية غير مبنية من ملكية عقارية واحدة أو عدّة ملكيات مهما كان موقعها و التي من شأنها أن تستعمل في تشييد بناءات جديدة ، و تنشئ بالنسبة لكلّ قطعة حقوق بناء جديدة [150].

و عليه فإنّه تبدو أوجه الاختلاف بين رخصة التجزئة و شهادة التقسيم من حيث أمرين :

[150]- زروقي ليلى نفس المرجع.

أولهما : أنّ شهادة التقسيم تخصّ إمكانية تقسيم ملكية العقارات المبنية بينما رخصة التجزئة فتشرط لكلّ عملية تجزئة لقطعتين أو عدّة قطع أرضية غير مبنية من ملكية عقارية واحدة أو عدّة ملكيات[151].

ثانيهما: أنّ شهادة التقسيم لا تغيّر في حقوق البناء أو الإرتفاقات المتعلّقة بالعقار و لا تصلح كشهادة للتعمير بينما رخصة التجزئة تهدف إلى تجزأة الملكية إلى جزئين أو أكثر قصدا إنجاز بناءات جديدة و تنشئ بالنسبة لكلّ قطعة بناء حقوق بناء جديدة [152].

ثانيا / أجكام رخصة التجزئة [153]:

1-الطالب :

يجب أن يتقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة التجزئة التي يرفق نموذجها بهذا المرسوم ويوقع عليه.

يجب أن يدعم المعني طلبه إما :

- بنسخة من عقد الملكية.

- أو بتوكيل طبقا لأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 .

- أو بنسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا .

ملف رخصة التجزئة:

يرفق طلب رخصة التجزئة بملف يشتمل على الوثائق الآتية :

1- تصميم للموقع، يعد على سلّم مناسب يسمح بتحديد موقع القطعة الأرضية.
2- التصاميم الترشيدية المعدة على سلّم 1 / 200 أو 1/ 500، التي تشتمل

[151] 11. - الأستاذ بورويس زيدان – المرجع السابق –

[152] .يعد السجل العقاري 1975 نوفمبر 12 المؤرّخ في 75-74 والمادة 07من الأمر 03 - الأستاذ زروقي ليلى - المرجع السابق- تنص المادة الوضعية القانونية للعقارات و يبيّن تداول الحقوق العينية.

[153] - المواد 08 و 09 من المرسوم 15-19.

على البيانات الآتية :

- حدود القطعة الأرضية ومساحتها.

- منحنيات المستوى وسطح التسوية مع خصائصها التقنية الرئيسية ونقاط وصل شبكة الطرق المختلفة .

- تحديد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق وقنوات التموين بالمياه الصالحة للشرب والحريق وصرف المياه المستعملة وكذا شبكات توزيع الغاز والكهرباء والهاتف والإنارة العمومية.

- تحديد موقع مساحات توقف السيارات والمساحات الحرة ومساحات الارتفاقات الخاصة.

- موقع البنايات المبرمجة وطبيعتها وشكلها العمراني ،بما في ذلك البنايات الخاصة بالتجهيزات الجماعية .

3 - مذكرة توضح التدابير المتعلقة بما يأتي :

- طرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه الراسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية والزراعية والبيئة.

- المعالجة المخصصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات من جميع المواد الضارة بالصحة العمومية.

- تحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية ،بالنسبة للأراضي المجزأة المخصصة للاستعمال الصناعي .

4 - مذكرة تشتمل على البيانات الآتية :

- قائمة القطع الأرضية المجزأة ومساحة كل قطعة منها.

- نوع مختلف أشكال شغل الأرض مع توضيح عدد المساكن ومناصب الشغل والعدد الإجمالي للسكان المقيمين.

- الاحتياجات في مجال الماء والغاز والكهرباء والنقل وكيفيات تلبيتها.

- طبيعة الارتفاقات والأضرار المحتملة.

- دراسة التأثير في البيئة ،عند الاقتضاء.

- دراسة جيوتقنية، يعدها مخبر معتمد.

5- برنامج الأشغال الذي يوضح الخصائص التقنية للمشاريع والشبكات والتهيئة المقرر إنجازها وشروط تنفيذها مع تقدير تكاليفها وتوضيح مراحل الإنجاز وآجال ذلك، عند الاقتضاء .

6 - دفتر شروط يحدد الالتزامات والارتفاقات الوظيفية وذات المنفعة العامة المفروضة على الأراضي المجزأة ،وكذا الشروط التي تنجز بموجبها البنايات .

يحدد دفتر الشروط ، زيادة على ذلك ، حفظ الملكيات والمغارس والمساحات الخضراء والأسيجة .

يمكن لطالب رخصة التجزئة أن يحدد إنجاز أشغال التهيئة الخاصة بكل جزء على حدة .

في هذه الحالة،يجب عليه تقديم الوثائق المكتوبة والبيانية المتعلقة بكل جزء لوحده . يتم إعداد الملف البياني والتقني من طرف مكتب دراسات في الهندسة المعمارية أو التعمير،ويؤشر على الوثائق المذكورة أعلاه المهندس المعماري ومهندس مسح الأراضي اللذان يمارسان نشاطاتهما حسب الأحكام القانونية المعمول بها .

2- الشكل و الإجراءات [154]:

يرسل طلب رخصة التجزئة والوثائق المرفقة به، في جميع الحالات ، في خمس (5) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يتم إقامة المشروع فيها .

يحدد تاريخ إيداع الطّلب على وصل إيداع يتم تسليمه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم ،بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه .

يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل .

التخضير [155] :

[154]- المادة 10من المرسوم 15-19.

*- يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع الأراضي المجزأة لتوجيهات مخطط شغل الأراضي ،أو في حال انعدام ذلك ،لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و /أو التعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة والتعمير على النحو الذي يحدده التنظيم المعمول به .

ويتناول تحضير الطلب كذلك الانعكاسات التي يمكن أن تنجر عن إنجاز الأراضي المجزأة ، فيما يخص النظافة و الملائمة الصحية وطابع الأماكن المجاورة أو مصالحها وحماية المواقع أو المناظر الطبيعية أو الحضرية ،وكذا الانعكاسات في ميدان حركة المرور والتجهيزات العمومية ومصالح المنفعة العامة والمالية البلدية .

*- تجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة التجزئة ،الآراء والموافقات تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

يعد الأشخاص العموميون والمصالح التي تمت استشارتها ولم يصدروا ردا في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم استلام طلب إبداء الرأي ، كأنهم أصدروا رأيا بالموافقة .

ينبغي على الأشخاص العموميين والمصالح التي تتم استشارتها إرجاع ،في جميع الحالات ،الملف المرفق بطلب إبداء الرأي ضمن الآجال نفسها .

يمكن المصلحة المكلفة بتحضير الملف أن تقترح على السلطة المختصة،قصد تسليم رخصة التجزئة، الأمر بإجراء تحقيق عمومي . يتم التحقيق العمومي حسب نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة للتحقيق في المنفعة العمومية،وذلك في إطار التشريع المعمول به .

*- تقترح المصلحة المكلفة بالتحضير على السلطة المختصة ،كيفية المساهمة عند الاقتضاء ،في مصاريف تنفيذ التهيئة والتجهيزات العمومية التي تفرضها على صاحب الطلب ، وذلك بصرف النظر عن أحكام المادة 20 أدناه .

---

[155]- المواد 11 و 14 من المرسوم 15-19.

*– عندما يكون إصدار رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتصرف باعتباره ممثلا للبلدية أو للدولة في حالة مخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو الذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي ، تتم دراسة الملف على مستوى الشباك الوحيد للبلدية حسب نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة لرخصة البناء .

*–في حالة عدم وجود مخطط شغل أراض مصادق عليه أو تجاوز مرحلة التحقيق العمومي،أو إذا كان تسليم رخصة التجزئة من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران ،تتم دراسة الطلب على مستوى الشباك الوحيد للولاية حسب نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة لرخصة البناء.

وفي هذه الحالة،يرسل الشباك الوحيد المكلف بدراسة الملف أربع (4) نسخ من الملف إلى الهيئة المختصة في أجل شهر واحد (1)،ابتداء من تاريخ إيداع الملف على مستوى البلدية .

يعد تسليم رخصة التجزئة من اختصاص الوالي، بالنسبة لما يأتي :

– المشاريع ذات الأهمية المحلية.

– المشاريع الواقعة في مناطق غير مغطاة بمخطط

شغل أراض مصادق عليه .

يعد تسليم رخصة التجزئة ،من اختصاص الوزير المكلف بالعمران بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية الوطنية .

يعد تسليم رخصة التجزئة لبقية المشاريع من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تبليغ قرار رخصة التجزئة[156]:

[156]- المادة 16من المرسوم 15-19.

*- يبلغ القرار المتضمن رخصة التجزئة إلى صاحب الطلب في غضون الشهرين (2) المواليين لتاريخ إيداع الطلب ،وذلك عندما يكون تسليم رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره ممثلا للبلدية أو الدولة ،وفي غضون ثلاثة (3) أشهر في جميع الحالات الأخرى .

عندما يكون ملف الطلب موضوع استكمال بالوثائق أو المعلومات التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها ،أو عندما يكون الملف محل أمر بإجراء تحقيق عمومي يتوقف الأجل المحدد أعلاه، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ استلام هذه الوثائق أو المعلومات أو بعد إجراء التحقيق العمومي .

*- لا تسلم رخصة التجزئة إلاّ إذا كانت الأرض المجزأة موافقة لمخطط شغل الأراضي المصادق عليه،أو تجاوزت مرحلة التحقيق العمومي،أو مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل محل ذلك .

رفض رخصة التجزئة[157]:

يمكن رفض تسليم رخصة التجزئة في البلديات التي لا تملك الوثائق المبينة في الفقرة السابقة ،إذا كانت الأرض المجزأة غير موافقة لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و /أو للتوجيهات التي تضبطها القواعد العامة للتهيئة والتعمير على النحو الذي يحدده التنظيم المعمول به .

تأجيل رخصة التجزئة:

*- يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه طبقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 90-29.

*- يصدر قرار تأجيل الفصل خلال الآجال المحددة للتحضير،ولا يمكن أن تتجاوز آثاره سنة واحدة .

بعض الشروط الاحرى[158]:

[157]- المادة 17من المرسوم 15-19.

*– تتضمن رخصة التجزئة وجوب إنجاز صاحب الطلب للأشغال المتعلقة بجعل الأراضي المجزأة قابلة للاستغلال ،من خلال إحداث ما يأتي :

– شبكات الخدمة وتوزيع الأرض المجزأة إلى شبكة من الطرق والماء والتطهير والإنارة العمومية والطاقة والهاتف.

– مساحات توقف السيارات والمساحات الخضراء وميادين الترفيه .

يمكن الترخيص بتنفيذ هذه الأشغال على مراحل .

*– تستلزم رخصة التجزئة،عند الاقتضاء، ما يأتي :

– تخصيص بعض المواقع المهيأة لبناء تجهيزات عمومية وللبناءات ذات الاستعمال التجاري أو الحرفي وإقامة محلات مهنية ،أو بالأحرى نشاطات داخل الأراضي المجزأة لغرض الإقامة،عندما لا ينزعج منها السكان.

– مساهمة صاحب الرخصة في مصاريف تنفيذ بعض التجهيزات الجماعية التي تصبح ضرورية بفعل إنجاز مشروع الأرض المجزأة.

– تعديل أو إلغاء أحكام دفتر الشروط،عندما تكون مخالفة لطابع الأرض المجزأة .

*– يمكن تعديل دفتر الشروط الخاص بأرض مجزأة حصل على ترخيص لها قبل المصادقة على مخطط شغل الأرض ،بقرار من الوالي بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي وإجراء تحقيق عمومي وذلك قصد التمكن من إنجاز عمليات البناء طبقا لأحكام المخطط المذكور .

يخطر كل مالك لقطعة أرض مجزأة بفتح التحقيق العمومي المذكور أعلاه .

لا يسري مفعول التعديلات المدرجة في دفتر الشروط،التي تتطلب أشغالا إلاّ إذا وافقت البلدية على إنجاز ذلك.

- المادة 19من المرسوم 15-19.[158]

*- يتحمل أصحاب هذه التعديلات مصاريف تلك الأشغال . ينشر هذا القرار المتضمن تعديل دفتر الشروط ونتائج دخوله حيز التطبيق عند الاقتضاء،في مكتب الحفظ العقاري بالولاية،وذلك طبقا للتشريع المعمول به المتعلق بالإشهار العقاري .

*- يبقى دفتر الشروط الخاص بأرض مجزأة ساري المفعول،بالنسبة للمشاريع التي هي في طور الإنجاز، إلى غاية إتمام أشغال الإنجاز فيها والحصول على شهادة المطابقة بالنسبة لمشاريع البناء ،أو شهادة قابلية الاستغلال بالنسبة لأشغال التهيئة من طرف المصالح المختصة .

*- يبقى مخطط شغل الأراضي المصادق عليه ساري المفعول ،بالنسبة للمشاريع الجديدة التي لم تتحصل على الرخصة أو تلك التي لم تتم المباشرة في أشغال إنجازها .

تسليم رخصة التجزئة[159]:

تسلم رخصة التجزئة في شكل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص إقليميا ،أو عن الوزير المكلف بالعمران ،حسب الحالة .

يحدد القرار المتضمن تسليم رخصة التجزئة،التوجيهات التي يتكفل بها صاحب الطلب ويضبط الإجراءات وارتفاقات المصلحة العامة التي تطبق على الأراضي المجزأة،كما تحدد آجال إنجاز أشغال التهيئة المقررة .

يبلغ القرار إلى صاحب الطلب وإلى مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية،مرفقا بنسخة من الملف الذي يتضمن تأشيرة على دفتر الشروط والمخططات التي تحدد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق وإقامة الأشكال العمرانية المبرمجة وطبيعتها من طرف :

- مصالح التعمير على مستوى البلدية في حالة تسليم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[159]- المادة 22من المرسوم 15-19.

– المصالح المكلفة بالعمران على مستوى الولاية في حالة تسليم الرخصة من طرف الوالي.

– المصالح المكلفة بالعمران على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة تسليم الرخصة من طرف الوزير المكلف بالعمران.

توضع نسخة من الملف مؤشرا عليها تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود الأرض المجزأة .

تحفظ نسخة رابعة من الملف بأرشيف الولاية .

وتحفظ نسخة أخيرة منه لدى السلطة المختصة التي سلمت رخصة التجزئة .

تنشر السلطة التي وافقت على تجزئة الأرض على نفقة صاحب الطلب ،القرار المتضمن رخصة التجزئة بمكتب الحفظ العقاري،خلال الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه وذلك طبقا للتشريع المعمول به والمتعلق بالإشهار العقاري .

شهادة قابلية الاستغلال[160]:

يطلب المستفيد من رخصة التجزئة، عند إتمام أشغال قابلية الاستغلال والتهيئة،من رئيس المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود التجزئة ، تسليم شهادة قابلية الاستغلال التي تثبت مطابقة هذه الأشغال وإتمامها .

*– يرفق طلب شهادة قابلية الاستغلال بملف يحتوي على الوثائق الآتية :

1)– تصاميم جرد تعد على سلم 1 / 200 أو 1 / 500 للأشغال ،كما هي منجزة مع تحديد ،عند الاقتضاء، التعديلات التي أجريت بالنظر إلى التصاميم المصادق عليها.

2)– محضر استلام الأشغال .

[160]- المادة 23من المرسوم 15-19.

*- يرسل طلب شهادة قابلية الاستغلال وكذا الوثائق المرفقة به،في نسختين (2)إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود قطعة الأرض في جميع الأحوال .

يحدد تاريخ إيداع الطلب بموجب وصل إيداع يسلمه ،في نفس اليوم،رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه .

يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل.

*- تتعلق دراسة الطلب بمدى مطابقة أشغال قابلية الاستغلال والتهيئة المنجزة للأحكام المنصوص عليها في الوثائق المكتوبة والبيانية التي سلمت رخصة التجزئة على أساسها .

*- تتم دراسة الطلب من طرف مصالح التعمير التابعة للبلدية ،ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة لشهادة المطابقة .

بعد القيام بالمعاينة الميدانية،يتم تسليم شهادة قابلية الاستغلال بتحفظات أو بدون تحفظات ،أو يطلب من صاحب التجزئة تصحيح العيوب المحتملة في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما،ابتداء من تاريخ المعاينة الميدانية للأماكن .

*- يبلغ القرار المتضمن شهادة قابلية الاستغلال التي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم،لصاحب الطلب خلال الشهر (1) الموالي لتاريخ إيداع الطلب لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي .

عندما يكون ملف الطلب موضوع استكمال بالوثائق أو بالمعلومات التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها،يتوقف الأجل المحدد أعلاه ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ استلام هذه الوثائق أو المعلومات .

يمكن تسليم شهادة قابلية الاستغلال على مراحل حسب الآجال المحددة في قرار رخصة التجزئة، في حالة عدم عرقلة أشغال التهيئة المتبقية لسير الجزء الذي انتهت الأشغال فيه .

انقضاء رخصة التجزئة[161]:

*- تعتبر رخصة التجزئة ملغاة في الحالات الآتية :

- إذا لم يتم الشروع في أشغال التهيئة في أجل مدته ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ التبليغ.

- إذا لم يتم الانتهاء من أشغال التهيئة المقررة في الأجل المحدد في القرار على أساس تقرير معد من طرف مكتب دراسات،يحدد مدة إنجاز الأشغال،وبعد تقدير المصالح المكلفة بتسليم رخصة التجزئة وتقييمها .

غير أنه، في حالة الترخيص بتنفيذ الأشغال على مراحل، فإن الآجال المحددة والمقررة للإنجاز المشار إليها في الفقرة أعلاه ،تطبق على أشغال المراحل المختلفة .

عندما تصبح رخصة التجزئة ملغاة،فإنه لا يمكن الاستمرار في الأشغال إلاّ فيما يخص المراحل التي تم الانتهاء من أشغال التهيئة فيها .

*- يعد تقديم طلب جديد للحصول على رخصة التجزئة إجباريا قصد مباشرة أي أشغال أو استئنافها بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه .

*- يتم إعداد رخصة التجزئة على أساس هذا الطلب دون دراسة جديدة للملف، شرط أن لا يتم تقييم أحكام ومواصفات التهيئة والتعمير بشكل يتنافى مع هذا التجديد،وتكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة التجزئة الأولى المسلّمة .

الطعن [162]:

يمكن صاحب طلب رخصة التجزئة أو شهادة قابلية الاستغلال الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة،أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية .

[161] - المادة 30 من المرسوم 15-19.
[162] - المادة 31 من المرسوم 15-19.

وفي هذه الحالة،يحدد أجل تسليم الرخصة أو الرفض المسبب بخمسة عشر (15) يوما .

يمكن صاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة عدم تلقيه إجابة على الطعن الأول خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ إيداع الطعن .

في هذه الحالة،تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية،على أساس المعلومات المرسلة من طرفها،بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما،ابتداء من تاريخ إيداع الطعن .

يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

المطلب الثالث: رخصة الهدم : PERMIS DE DEMOLIR

تطبيقا لأحكام المادة 60من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14جمادى الأولى عام 1411الموافق أول ديسمبر سنة 1990والمذكور أعلاه،لا يمكن القيام بأي عملية هدم،جزئية أو كلية،لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم،وذلك عندما تكون هذه البناية محمية بأحكام القانون رقم 04-98المؤرخ في 20صفر عام 1419الموافق 15يونيو سنة 1998.

أولا / التعريف :

هي الوثيقة الإدارية التي تشترط في كلّ عملية هدم لضمان تنفيذها في الظروف الأمنية و التقنية المطلوبة وسواء أكان الهدم كليا أو جزئيا و ذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية طبقا للأحكام للقواعد القانونية المعمول بها و كذا عندما تكون البناية موضوع الهدم سندا لبنايات المجاورة.

ثانيا / أحكام رخصة الهدم :

1-الطالب :

*- يمكن إيداع طلب رخصة الهدم مع طلب رخصة البناء،بالنسبة للمشاريع المخصصة للسكن الفردي.

في جميع الحالات التي تكون فيها رخصة الهدم خاصة بالبنايات الموجودة تحت الأرض،يجب إيداع طلب رخصة الهدم ومعالجته،في نفس الوقت،مع طلب رخصة البناء.

-*ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة الهدم التي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم ،والتوقيع عليه من طرف مالك البناية الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة العمومية المخصصة.

2- الوثائق الادارية المطلوبة :

يجب أن تقدم عند الاقتضاء،الوثائق الآتية :

- نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة، طبقا لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولىعام 1411الموافق 18نوفمبر سنة 1990.

- توكيل،طبقا لأحكام الأمر رقم 58-75المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26نوفمبر سنة 1975.

- نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص البناية المعنية.

- نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا.

يتضمن الملف المرفق بطلب رخصة الهدم الذي يعده مكتب دراسات في الهندسة المعمارية،الوثائق الآتية المؤشر عليها،كل وثيقة حسب الغرض الذي خصصت له ،من طرف المهندس المعماري والمهندس المدني،اللذين ينشطان حسب الأحكام القانونية المعمول بها :

- تصميم الموقع على السلّم المناسب الذي يسمح بتحديد موقع المشروع.

- مخططا للكتلة يعد على سلّم 500/1 أو 200/1 من البناية الآيلة للهدم.

- تقريرا وتعهدا على القيام بعملية الهدم في مراحل والوسائل التي يتعين استعمالها بصفة لا تعكر استقرار المنطقة.

- عندما تتواجد البناية على بعد أقل من ثلاثة (3)أمتار من البنايات المجاورة،يجب إرفاق الملف بمحضر خبرة مؤشرا عليه من طرف مهندس مدني،يشير إلى الطريقة التي يتعين استعمالها في عملية الهدم الميكانيكية أو اليدوية والعتاد المستعمل والوسائل التي يجب استخدامها قصد ضمان استقرار المباني المجاورة.

- مخطط مراحل الهدم وآجالها.

- مخططا على سلّم 1 /100للبناية، يحدد الجزء الذي يتعين هدمه والجزء الذي يتعين الاحتفاظ به،في حالة الهدم الجزئي.

- التخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره.

مكان ايداع الطلب:

يرسل طلب رخصة الهدم والملفات المرفقة به في ثلاث (3)نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل موقع البناية.

يسجل تاريخ الإيداع على الوصل الذي يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا،في نفس اليوم.

الدراسة :

يحضر الشباك الوحيد الذي تم فتحه على مستوى البلدية،طلب رخصة الهدم حسب نفس الأشكال المنصوص عليها لتحضير رخصة البناء.

حيث يحدد أجل التحضير بشهر واحد ،ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب ,وتسلم رخصة الهدم في شكل قرار يرفق نموذج منه بهذا المرسوم.

3- حالة القبول :

طبقا للمادة 76 المرسوم 15-19 لا يمكن رفض رخصة الهدم عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناية.

حيث تجمع مصلحة التعمير التابعة للبلدية المكلفة بتحضير الطلب المقدم،الآراء أو الموافقات أو القرارات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لدى الأشخاص العموميين والمصالح أو الهيئات المعنية بالهدم المبرمج.

و يجب على الأشخاص العموميين أو المصالح أو الهيئات التي تمت استشارتها من طرف ممثليهم في الشباك الوحيد،إبداء رأيها في أجل خمسة عشر(15)يوما،ابتداء من تاريخ استلام طلب إبداء الرأي. يجب أن يكون الرأي معللا قانونا في حالة الرفض أو متجانسا مع التوجيهات الخاصة.

يجب عليها،في جميع الحالات،أن تعيد الملف المرفق بطلب إبداء الرأي في الأجل نفسه.

تسليم رخصة الهدم :

تطبيقا لأحكام المادة 68من القانون رقم 90-29 ،يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم بعد رأي الشباك الوحيد الذي تم فتحه على مستوى البلدية.

*- يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم إلى صاحب الطلب.

*- ينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإلصاق وصل إيداع طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي خلال كامل فترة تحضير رخصة الهدم.

4- حالة الرفض أو السكوت :

في حالة الإقرار بالرفض أو إبداء رأي بموافقة مع تحفظات خاصة،يجب تبليغ القرار والرأي معللين إلى صاحب الطلب.

حيث إنّه لا يمكن للإدارة رفض طلب رخصة الهدم كذلك إلاّ للأسباب القانونية و أنّ يكون القرار الإداري معللا تعليلا كافيا .

الاعتراض على تسليم الرخصة:

*- يمكن المواطنين الاعتراض كتابيا على مشروع الهدم لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

*- لا يقبل هذا الاعتراض إذا لم يكن مبررا أو مدعما بوثائق قانونية ترفق بعريضة الاعتراض.

الطعن :

82يمكن صاحب الطلب الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة،أن يودع طعنا مقابل وصل استلام لدى الولاية.

في هذه الحالة ،يحدد أجل التسليم أو الرفض المبرر بخمسة عشر (15)يوما.

وإذا لم يبلغ صاحب الطلب بأي رد ،بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه الذي يلي تاريخ إيداع الطعن،يمكنه إيداع طعن ثان لدى الوزارة المكلفة بالعمران.

في هذه الحالة ،تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية ،على أساس المعلومات المرسلة من طرفها ،بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المبرر في أجل خمسة عشر (15)يوما،ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

انقضاء الرخصة:

تصبح رخصة الهدم منقضية في الحالات الآتية :

- إذا لم تحدث عملية الهدم خلال أجل خمس (5)سنوات.

- إذا توقفت أشغال الهدم خلال سنة واحدة.

- إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.

أحكام خاصة بالبنايات الآيلة للانهيار

و فيما يخصّ البناءات الآيلة للانهيار فإنّ **المرسوم 19/15** نصّ في **المواد 86 و** ما يليها على إجراءات خاصة والتي تقوم بها البلدية بإعتبارها مسؤولة على ضمان أمن و سلامة المواطنين .

إنّ كلّ هذه الشهادات و الرخص تختص بمنحها الجهات الإدارية كما تخضع لإجراءات و شكليات معينة في منحها كالاستشارة أو البت في الاعتراضات و تجسد فعلا آلية الرقابة القبلية للإدارة على النشاطات العمرانية من أجل الحفاظ على النظام العام الإداري و العمراني .